محضر الجلسة رقم 347

التاريخ: الثلاثاء 25 رجب 1442هـ (09 مارس 2021م).
الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.
التوقيت: ساعتان وخمس عشرة دقيقة ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة بعد الزوال.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور (محال من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

إخواني المستشارون،

نخصص هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور والمحال علينا من طرف مجلس النواب؛
- كما أننا سنتولى الدراسة والتصويت على مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

في البداية، أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة لكم السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل المجلس من المحكمة الدستورية بالقرار رقم 114/21، الصادر بتاريخ 3 مارس 2021، الذي صرحت بمقتضاه بتجريد السيد مُحَمَّد سعيد كرام المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة سوس-ماسة، عضوا بمجلس المستشارين، من عضويته بالمجلس وشغور المقعد الذي كان يشغله، وبإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام البند الخامس من المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

وأحال مجلس النواب بتاريخ 6 مارس 2021 على المجلس مشاريع القوانين التنظيمية التالية:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية؛
4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أما فيما يخص جدول الأعمال.. راه قلتله، السيد الرئيس، ديال الجلسة التشريعية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

وقبل الشروع في مناقشة المشروعين، أود باسمكم أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر لكل من رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك للسيد الرئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذلك للسيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، على المجهودات الجبارة التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع هاذين القانونين.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 08.21 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49، 92 من الدستور.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

واش بغيتي، السيد الوزير، تقدمهم دفعة واحدة أولا كل مشروع لوحده؟

اللي بغيتي.

لا، التقديم وبعد المناقشة، هاذ الشي راه داز في اللجنة ديال الداخلية.. علاش؟ في الافتتاح دازت، وسكتو، في الافتتاح وزير الداخلية قدم المشروعين..

لك السيد الوزير، قدم هاذ المشروع.. ياالاه تفضل..

.. ياالاه تفضل السيد الوزير.

السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي رقم 08.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع في اجتماعها المنعقد يوم 8 مارس 2021.

ويهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليهما في الملحقين رقم 1 و2 المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال:

1- إدراج صندوق محمد السادس للاستثمار المحدث بموجب القانون 76.20 ضمن لائحة المقاولات العمومية الإستراتيجية، التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، المنصوص عليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 من القانون التنظيمي السالف الذكر؛

2- تغيير تسمية "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، الواردة ضمن لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، بتسمية "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية"، وذلك بإضافة عبارة "الموظفين" على إثر إعادة تنظيم هذه المؤسسة بموجب القانون 38.18 المتعلق بإعادة تنظيم هذه المؤسسة؛

3- تغيير تسمية "الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء"، الواردة ضمن لائحة المقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، المنصوص عليها في البند (ب) من الملحق رقم 1، بتسمية "هيئة القطب المالي للدار البيضاء"، على إثر صدور المرسوم بقانون رقم 2.20.665 والمتعلق بإعادة تنظيم هذا القطب؛

4- وأخيرا تغيير تسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل"، الواردة ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية، التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 بتسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء"، وذلك بإضافة عبارة "اللوجستيك والماء" على إثر صدور المرسوم رقم 2.19.1094 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الذي تم بموجبه دمج قطاع الماء مع قطاع التجهيز والنقل.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، المقتضيات التي يتضمنها مشروع هذا القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السيد المقرر، هل تريد أن تقدم التقرير أم اعتبار أنه وزع علينا؟

لكم ذلك.

الآن غادي نفتح باب المناقشة: من يريد منكم أن يتدخل؟

أعتقد.. تريد أن تتدخل؟ إذن لك ذلك.. لا تتدخل.

شكرا.

إذن غادي ندوزو للتصويت.

المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

الآن غادي ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

الكلمة كذلك لكم، السيد الوزير، لتقديم المشروع.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

واسمحوا لي بداية أن أتوجه بالشكر للسيدات والسادة المستشارين على تعبئتهم وانخراطهم الجدي في النقاش العام والتفصيلي داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بخصوص كل أحكام القانون-الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية.

كما أتوجه بالشكر للسيد رئيس اللجنة على حسن تدبيره لزمن ومجريات النقاش، وأشكر كل الفرق البرلمانية على تفهمهم وتقديرهم للأهمية التي يكتسيها هذا المشروع الهيكل، الذي يؤطر لأهداف ومبادئ إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، كما حدد معالمها جلالة الملك حفظه الله في خطابيه الساميين بمناسبة عيد العرش وافتتاح السنة التشريعية، وكذا حرصهم على إخراجه في أقرب الآجال، حتى يتسنى تنزيل النصوص

التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه وإطلاق مختلف الإصلاحات الضرورية، وعلى رأسها إصلاح المنظومة الصحية وإصلاح نظام المقاصة وتفعيل السجل الاجتماعي الموحد.

وقد حرصنا على التفاعل مع تساؤلات السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش الذي أخذ حيزا هاما من الوقت حول مختلف جوانب مشروع القانون الإطار، كما عملنا على التجاوب مع مختلف التعديلات بما ينبغي من الجدية والدراسة المتأنية والتفهم للانشغالات المعبر عنها.

ولابد أن أؤكد أن مشروع القانون الإطار المعروض على أنظاركم، والذي تم إعداده تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية، وصادق عليه المجلس الوزاري الذي ترأسه جلالته في الحادي عشر من الشهر الماضي، يؤسس لإصلاح مجتمعي، سيشكل نقطة تحول مفصلية في مسار الإصلاح الشامل لنظام الحماية الاجتماعية في المغرب، وذلك بهدف الرفع من تأثيرها المباشر على المواطنين، مما يمكن من التقليص من الفقر ومحاربة الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر.

فهذا المشروع هو موجه بالأساس لحماية الفئات الفقيرة والهشة والأسر ذات الدخل المحدود ضد مخاطر الطفولة والمرض والشيخوخة وفقدان الشغل، فحوالي 22 مليون مغربي، منهم 11 مليون منخرط في نظام المساعدة الطبية "راميد" (RAMED[1])، و11 مليون من المهنيين والتجار والفلاحين والصناع التقليديين وأصحاب المهن الحرة، سيستفيدون من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بنفس الخدمات وسلة العلاجات التي يستفيد منها الأجراء في القطاع الخاص حاليا.

وستتحمل الدولة تكاليف الاشتراكات بالنسبة لـ 11 مليون منخرط في نظام المساعدة الطبية "راميد" الذين ينتمون للفئات الهشة والفقيرة، بغلاف مالي سنوي يناهز 9 ملايير درهم، أي بزيادة سنوية تقدر بـ 7 ملايير درهم، مقارنة مع النفقات الخاصة بشراء الأدوية في إطار نظام "راميد" الحالي، وقد تم تخصيص 4.2 مليار درهم لهذا الغرض برسم قانون المالية 2021.

كما ستستفيد كل الأسر، وخاصة الفقيرة أو التي توجد في وضعية هشاشة، سواء كانت تتوفر على أطفال أم لا، من تعويضات للحماية من مخاطر الطفولة أو من تعويضات جزافية، وذلك بناء على استهداف أكثر فعالية باعتماد "السجل الاجتماعي الموحد"، وسيكلف هذا الدعم بالنسبة لهذه الأسر حوالي 20 مليار درهم، منها 14.5 مليار درهم برسم التعويضات العائلية لفائدة الأسر الفقيرة.

ووفق نفس المنظور، ينص القانون الإطار على توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا قارا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تسريع وتيرة تنزيل نظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا، هذا، إضافة إلى تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.

السيدات والسادة،

لا شك أنكم لامستم، من خلال دراستكم لمشروع القانون الإطار والنقاش المستفيض الذي تطرق لكل أحكامه ومضامينه، أننا بصدد تنزيل مشروع مجتمعي غير مسبوق، يتطلب تعبئة حوالي 51 مليار درهم سنويا، ويتطلب كذلك تعديل مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية القائمة وإعداد أخرى جديدة وإطلاق مجموعة من الإصلاحات الهيكلية التي تهم المنظومة الصحية، بما فيها تأهيل المستشفيات والتأسيس لاحترام مسار العلاجات والنهوض بالموارد البشرية وتطوير النظام المعلوماتي، هذا إلى جانب إصلاح نظام المقاصة، بما يمكن من معالجة الاختلالات على مستوى استهداف الفئات المستحقة للدعم، موازاة مع تفعيل "السجل الاجتماعي الموحد".

كما يتطلب تنزيل هذا المشروع المجتمعي تطوير الجوانب التدبيرية وتلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، في أفق إحداث هيئة موحدة للتنسيق والإشراف على أنظمة الحماية الاجتماعية.

ولابد أن أؤكد لكم من هذا المنبر أننا حريصون على تنزيل مقتضيات القانون الإطار وفق الأهداف والمحاور والجدولة الزمنية التي حددها جلالة الملك، حفظه الله، في خطبه السامية، ونحن حريصون في نفس الوقت على إشراك كافة الفاعلين في عملية التنزيل، بما في ذلك الفرقاء الاجتماعيين.

كما سنعمل على توفير الموارد المالية الضرورية لتنزيل هذا الإصلاح، سواء من خلال تعبئة الهوامش المالية الناتجة عن تجميع برامج الدعم الحالية، التي يطبعها - وكما تعلمون - التشتت وغياب النجاعة، أو عن الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة، أو من خلال تخصيص موارد ضريبية كالمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول والضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الإدارات التي تم إقرارها في إطار قانون المالية لسنة 2021، أو من خلال دعم مباشر من الميزانية العامة للدولة.

وقد حرصنا تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية على بلورة مخطط عملي شامل لتنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير.

ويتضمن هذا المخطط البرنامج الزمني والإطار القانوني وخيارات التمويل وآليات الحكامة بما يحقق التعميم الفعلي للتغطية الاجتماعية، وستكون أولى الخطوات فور المصادقة على هذا القانون الإطار من خلال تفعيل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة، وسيتم العمل بشكل موازي لتمكين الفئات الأخرى من فلاحين وتجار وصناع تقليديين من الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

[1] **R**égime d'**A**ssistance **Méd**icale

كما سيتم العمل على اتخاذ كل التدابير على المستوى التشريعي والتنظيمي والمالي والتقني من أجل تمكين الفئات الفقيرة والهشة المنخرطة حاليا في نظام "راميد" من الشروع في الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ابتداء من سنة 2022.

السيدات والسادة،

من خلال عرض مرتكزات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية على أنظار حضراتكم، فإننا نصبو لأن يكون منطلقا لتحقيق تطلعات جلالة الملك، حفظه الله، بانخراط كل القوى الوطنية من أجل تنزيل هذا الورش المجتمعي ورفع تحدي تعميم الحماية الاجتماعية على كل المغاربة خلال الخمس سنوات القادمة، فهذا الورش يؤسس لأهدافه ومبادئه هذا القانون الإطار، يأتي لتثمين التراكمات الكبيرة التي حققتها بلادنا تحت القيادة النيرة لجلالة الملك حفظه الله في مجال الحماية الاجتماعية، ومما لا شك فيه فإن إنجاحه رهين بانخراط كل القوى الوطنية دون استثناء، من خلال استحضار روح الغيرة الوطنية والمسؤولية الفردية والجماعية.

فالمسؤولية مشتركة والنجاح إما أن يكون جماعيا لصالح الوطن والمواطنين أو لا يكون، كما أكد على ذلك جلالة الملك حفظه الله أمام مجلسكم الموقر في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية.

شكرا على إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

دائما المقرر.. ما بغاش.. بغيتي؟

تفضل.

المستشار السيد عبد الصمد مريمي، مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي أحيل بالأسبقية على مجلس المستشارين.

لقد تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور برئاسة السيد رحال المكاوي وبحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية خلال الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر وأبريل وفي الدورة الاستثنائية المقررة في شهر مارس، في اجتماعاتها الأربعة المنعقدة أيام 22 و24 فبراير وفاتح و08 مارس من هذه السنة.

لقد قدم السيد الوزير في اجتماع اللجنة الأول عرضا أوضح من خلاله الإطار المرجعي لإعداد مشروع القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والمتمثل في تنزيل التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش لهذه السنة والخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 10 أكتوبر 2020، والتي تضمنت إطلاق عملية تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة بشكل تدريجي على مدى السنوات الخمس المقبلة وبلورة مخطط عمل شامل لتنزيل هذا الإصلاح، يتضمن البرنامج الزمني والإطار القانوني وخيارات التمويل وكذا آليات الحكامة المعتمدة، بما فيها تفعيل "السجل الاجتماعي الموحد"، بتنسيق مع كافة الشركاء الاجتماعيين وإصلاح عميق للأنظمة والبرامج الاجتماعية المعمول بها حاليا.

واستعرض السيد الوزير محاور الإصلاح والجدولة الزمنية كما حددها جلالة الملك، والمتمثلة في تعميم التغطية الصحية الإجبارية لـ 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الأساسي على المرض، والذي سيغطي تكاليف التطبيب واقتناء الأدوية والاستشفاء والعلاج وذلك في سنتي 2021 و2022، وكذا تعميم التعويضات العائلية لحوالي 7 ملايين طفل في سن التمدرس، بالإضافة إلى توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد لفائدة 5 ملايين مغربي من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر على أي تقاعد، وكذا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة لكل شخص يتوفر على شغل قار.

كما تطرق إلى محددات مشروع قانون الإطار والمتمثلة أساسا في:

- المبادئ والأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية؛
- الآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة فيما يتعلق بالحكامة والتمويل؛
- تنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير الذي يتطلب في جميع مراحله ضمان التوازن المالي لأنظمة الحماية الاجتماعية.

كما أبرز السيد الوزير أن مدلول الحماية الاجتماعية في هذا القانون الإطار محددة في العناصر التالية:

- الحماية من مخاطر المرض؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛
- الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

ومن جهة أخرى، بين السيد الوزير أن تعميم الحماية الاجتماعية يستند على مبادئ التضامن وعدم التمييز والاستباق والمشاركة.

وبخصوص أهداف القانون الإطار، فقد تطرق إلى تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال توسيع الاستفادة من هذا

التأمين ليشمل كل الفئات المعنية، ومنها الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وتوسيع التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

كما تطرق، ارتباطا بذلك، إلى كيفيات أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين، وكذا الجدولة الزمنية، بالإضافة إلى تعميم التعويضات العائلية من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، وأخيرا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، ومراجعة المنظومة الحالية الخاصة به.

أما فيما يتعلق بآليات التمويل، فقد أبرز السيد الوزير أن تمويل هذا الإصلاح يعتمد على آليتين اثنتين وهما:

- آلية قائمة على الاشتراك: بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على المساهمة؛
- آلية قائمة على التضامن: بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم القدرة على المساهمة في التمويل.

هذا، وقد أفاد السيد الوزير أن التكلفة الإجمالية لتعميم الحماية الاجتماعية ستبلغ 51 مليار درهم، موزعة على الشكل التالي:

- تعميم التغطية بالتأمين الإجباري عن المرض: 14 مليار درهم؛
- تعميم التعويضات العائلية: 20 مليار درهم؛
- توسيع قاعدة المنخرطين في نظام التقاعد: 16 مليار درهم؛
- تعميم الولوج للتعويض عن فقدان الشغل: 1 مليار درهم.

أما فيما يخص آليات الحكامة، فقد أكد القانون الإطار على مبدأين أساسيين وهما ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لاسيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة، وكذا وجوب عمل الحكومة على إحداث آلية للقيادة تسهر بصفة خاصة على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

السيد الوزير،

شكلت المناقشة العامة لمشروع القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية فرصة أشاد من خلالها السادة المستشارون من مختلف المكونات السياسية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين بأهمية المقتضيات التي تضمنها، والتي جاءت تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطابي العرش وافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية، بالعمل على تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة.

واعتبر المتدخلون أن مشروع القانون الإطار يعد بمثابة ثورة اجتماعية حقيقية ضد الهشاشة والفقر، ويشكل محط اعتزاز وفخر لكل المغاربة، ومشروع تاريخي طموح يصب في قلب ضمان الكرامة الإنسانية، ويندرج في صلب تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، داعين في الوقت نفسه إلى الإسراع والمساهمة الجماعية في تنزيله والتفاعل الإيجابي مع مضامينه.

هذا، وقد تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع الطموح يسعى لتوسيع التغطية الصحية الإجبارية بحلول نهاية سنة 2022 لتشمل 22 مليون مستفيدا إضافيا من التأمين الإجباري عن المرض، بما في ذلك الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية "راميد"، وفئات المهنيين والعمال المستقلين وغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا خاصا.

كما تم التذكير بأن المشروع يهدف أيضا إلى تعميم التعويضات العائلية التي سيستفيد منها حوالي 7 ملايين طفل كتعويضات عن الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، كما سيوسع من قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، عبر تنزيل نظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والمستقلين وغير الأجراء، ليشمل كل الفئات المعنية من تجار وصناع تقليديين وغيرهم من المهنيين، مما سيوسع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج حوالي 5 ملايين مغربي من الساكنة النشيطة.

وفي سياق آخر، أثار بعض المتدخلين عدة إشكالات مرتبطة بالتحضير لمشروع القانون المؤطر لهذا الورش المجتمعي الكبير، متسائلين عن مدى استجابته للتوجيهات الملكية السامية الواردة في هذا الشأن ولتطلعات المواطنات والمواطنين، ومثيرين عدم إشراك الفرقاء الاجتماعيين وكافة المتدخلين في إعداد مشروع القانون الإطار قيد الدرس وكذا السرعة في إعداده، والتي قد تنعكس سلبا على تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها.

كما اعتبر أحد المتدخلين أن اقتصار القانون الإطار على 4 أبعاد في تحديده لمفهوم الحماية الاجتماعية يكون بذلك قد غيب أبعادا أخرى مهمة للحماية الاجتماعية، مما يعني إقصاء لفئات مهمة من المجتمع، إضافة إلى أن مشروع القانون الإطار لا يعكس الصورة الحقيقية لهذا الورش المجتمعي المهم، بل فقط قانونا لتوسيع الحماية الاجتماعية، وفي هذا السياق، عبر عن تخوفه من أن يغلب عليه الطابع المالي بدلا من الطابع الاجتماعي.

كما استحضر بعض السادة المستشارين العوامل التي تعيق إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية كتداخل وتعدد البرامج الاجتماعية وتنوع الفاعلين وعدم وجود نظام استهداف موحد، داعين إلى ضرورة تجميعها، وكذا غياب تقييم لنتائج تلك البرامج، إضافة إلى غياب المعطيات فيما يخص واقع الحماية الاجتماعية ببلادنا.

وفي نفس الاتجاه، تطرقت مداخلات بعض السيدات والسادة المستشارين إلى الصعوبات التي قد تواجه التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية، من قبيل ضعف البنيات التحتية الصحية وصعوبة الولوج للخدمات الصحية ونقص في الأطر الطبية والتفاوت بين الجهات في توزيع الموارد المالية والبشرية والمرافق الصحية، إضافة إلى ضعف الخدمات العلاجية وطول المواعيد الطبية وغيرها من الإشكالات التي تعرفها المنظومة الصحية، وكذا صعوبة استخلاص بعض مصادر تمويل هذا المشروع، خاصة مساهمات المنخرطين، فضلا عن صعوبة ضبط القطاع غير المهيكل خاصة فيما يتعلق بشق المداخيل، وكذا ارتفاع نسب البطالة والهدر المدرسي.

كما توجه السيدات والسادة المستشارين بمجموعة من الملاحظات المرتبطة بتنزيل هذا الورش المجتمعي الهام، داعين إلى أخذها بعين الاعتبار لضمان التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية، والتي تتلخص في ما يلي:

1 - ضرورة التحديد الدقيق لمفهوم الحماية الاجتماعية؛

2 - اعتماد آلية واضحة للتدبير والحكامة الجيدة، خصوصا في ظل تعدد المتدخلين؛

3 - ضمان ديمومة الموارد المالية المرصودة لتنزيل هذا الورش؛

4 - اعتماد مصادر أخرى للتمويل؛

5 - اعتماد الجهوية في توزيع الخدمات المواكبة لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية؛

6 - الحرص على عدم المساس بالدعم المخصص للمواد الأساسية لكون مشروع القانون الإطار يزاوج بين تنزيل ورش الحماية الاجتماعية وإصلاح صندوق المقاصة.

بالإضافة إلى ذلك، تم الاستفسار إن كان المستفيدون في نظام "راميد" سيستمرون في تأدية المساهمات التي يؤدونها حاليا، أم أنهم سيؤدون واجبات العلاج مثل جميع الأجراء، علما أنهم لا يتوفرون على المبالغ الكافية لتأدية تكاليف العلاج وانتظار التوصل بالإرجاعات فيما بعد.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

في معرض جوابه على أسئلة السادة المستشارين، أشار السيد الوزير إلى أن ورش تعميم التغطية الاجتماعية يندرج في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية الواردة في خطابي العرش وافتتاح البرلمان، حيث يعتبر مدخلا أساسيا لا محيد عنه للنهوض بالعنصر البشري، باعتباره حلقة أساسية في التنمية، لبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والمجالية، التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يصبو إليها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين.

وأضاف أن هذا المشروع يمثل ثورة اجتماعية حقيقية ونقطة تحول رئيسية في مسار الإصلاح الشامل لنظام الحماية الاجتماعية في المغرب، والتي يطبعها التشتت والضعف على مستوى التغطية والنجاعة، وذلك بهدف الرفع من تأثيرها المباشر على المستفيدين بما يمكن من التقليص من الفقر ومحاربة الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر، خاصة عبر تفعيل "السجل الاجتماعي الموحد".

أما فيما يتعلق بالمنظومة الصحية، فقد أشار السيد الوزير إلى أن نجاح هذا الورش يبقى رهينا بتأهيل المنظومة الصحية، وأنه قد تم الاتفاق مع وزارة الصحة حول ضرورة إعادة النظر في القانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية بكل مكوناته، حيث سيشمل إصلاح وتأهيل هذه المنظومة أساسا وتأهيل العرض الاستشفائي.

كما أفاد أن توسيع الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية "راميد" سيمكن من تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في الولوج إلى الخدمات الصحية لكل المواطنين المغاربة، عبر تمكين هذه الفئة من الاستفادة من التأمين عن المرض لتشمل نفس سلة العلاجات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لأجراء القطاع الخاص.

كما اعتبر أن تنزيل هذا الورش المجتمعي الكبير يشكل رافعة لإدماج القطاع غير المهيكل في النسيج الاقتصادي الوطني، وكذا منعطفا حاسما في مسار تحقيق التنمية المتوازنة والعدالة الاجتماعية والمجالية.

أما بخصوص تمويل منظومة الحماية الاجتماعية، أكد أن تمويل ورش تعميم التغطية الصحية يعتمد بالإضافة إلى مساهمة المستفيدين، إلى مخصصات المالية من الميزانية العامة للدولة والعائدات الضريبية، ويرتكز أيضا على ترشيد الاعتمادات المخصصة لمجموعة من البرامج الاجتماعية، وأن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال التخلي عن بعض البرامج الاجتماعية الخاصة ببعض الفئات وعلى رأسها البرامج المتعلقة بالإعاقة، الأمومة والشيخوخة.

وعن منح التعويضات العائلية للأطفال قبل بلوغ سن التمدرس، فقد أوضح أن الحماية الاجتماعية تشمل في مدلول هذا القانون الإطار الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية. وبالتالي فالاستفادة من هذا التعويض يهم الأطفال من 0 إلى 4 سنوات، بالإضافة إلى الأطفال في سن التمدرس.

وفيما يخص حكامة المنظومة، أشار السيد الوزير إلى أن النظام الحالي للحماية الاجتماعية يتسم بتعدد المتدخلين في تدبير أنظمة التغطية الاجتماعية دون تحقيق الأهداف المنشودة، مما يفرض اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.

وحول نظام التعويض عن فقدان الشغل، أكد السيد الوزير على أن هذا التعويض مكن من تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية لفائدة شريحة مهمة من الأجراء فاقدي الشغل لأسباب غير إرادية، تماشياً مع مضامين الاتفاقية الدولية رقم 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن

منظمة العمل الدولية.

وأضاف أن المعطيات المتوفرة تبين صعوبة الولوج لهذا التعويض، حيث أن عدد المستفيدين لا يتجاوز حاليا 20.000 شخص، ما يمثل فقط ثلث الطلبات المودعة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفضلا عن ذلك، أوضح السيد الوزير أنه تم إدراج المساهمة المهنية الموحدة في قانون المالية لسنة 2021، وبالتالي أصبحت قانونية، وسيتم تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2021، في حين أن المساهمين في نظام "راميد" غير معنيون بهذا النظام الجزافي إلا في حالات خاصة، مؤكدا أن المواطنين والمواطنات الذين يستحقون الاستفادة من نظام "راميد"، ستتكلف الدولة بالتأدية عنهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من ميزانية الدولة ابتداء من سنة 2022.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد القانون-الإطار، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات بلغ عددها 54 تعديلا، موزعة على الشكل التالي:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 5 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 13 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 31 تعديلا؛
- مستشارا حزب التقدم والاشتراكية: 5 تعديلات.

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الاثنين 8 مارس اجتماعا خصص للبت في التعديلات المقترحة على مشروع القانون-الإطار، وستجدون نتيجة التصويت عليها وعلى مواد مشروع القانون الإطار وفق ما هو مضمن في جدول التصويت المرفق بالتقرير.

وعند عرض مشروع القانون-الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بدون تعديل بالنتيجة التالية:

الموافقون= 10؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 01.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر على هاذ التقرير المركز.

الآن غادي ندوزو للمناقشة، غادي نقرا الأسماء ديال الفرق والمجموعة وكذلك اللامنتمون، لمن يريد أن يتدخل له ذلك، اللي بغا يقدم المداخلة ديالو له ذلك.

غادي نبدا بفريق الأصالة.... نعم؟ نقطة نظام ولا..؟

لكم ذلك.... للمشاورات 5 دقائق.

رفعت الجلسة.

(استئناف أشغال الجلسة العمومية بعد مرور حوالي 5 دقائق من رفعها).

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نستأنفو الجلسة، غادي نعيط على الفرق اللي بغا يتدخل له ذلك، حسب وقته المخصص له، عملا بندوة الرؤساء طبعا، واللي ما بغاش يقدم التقرير (المداخلة).

الكلمة لفريق الأصالة (والمعاصرة).

المستشار السيد الحو المربوح:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي يأتي كخطوة أولى لتنزيل التوجيهات الملكية السامية، الرامية لإطلاق ورش ضخم لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المواطنين المغاربة، حيث وضع جلالته خلال خطاب افتتاح السنة التشريعية الحالية مرتكزاتها الأساسية، المتمثلة في توسيع التغطية الصحية الإجبارية لتشمل 22 مليون مواطن خلال أو في أفق سنة 2022، وتعميم التعويضات العائلية ليستفيد منها ما يعادل 7 ملايين طفل في سن التمدرس، وتوسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج 5 ملايين شخص من الساكنة النشيطة، إضافة إلى تعميم التعويض عن فقدان الشغل.

وتجدر الإشارة إلى أن الأهمية التي يعطيها جلالة الملك لموضوع الحماية الاجتماعية، ليست وليدة اليوم، فقد سبق لجلالته أن أطلق العديد من البرامج ذات البعد الاجتماعي في مختلف القطاعات الوزارية، كـ"المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، و"نظام المساعدة الطبية" و"برنامج التقليص من الفوارق الاجتماعية والمجالية" وغيرها.

إن موضوع الحماية الاجتماعية، يستمد أهميته أيضا من المرجعية الدولية، بحيث يعتبر أحد أكثر المواضيع التي استأثرت باهتمام المنتظم الدولي، وفُتحت بشأنها نقاشات مهمة في مناسبات عديدة، خلُصت إلى اعتبار الحماية الاجتماعية حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وواجب على الدولة، ومدخل أساسي للقضاء على التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وتحقيق عدالة اجتماعية قوامها المساواة والسلام والتوزيع العادل للمستحقات الاجتماعية، فمن حق كل مواطن ومواطنة الاستفادة منه على قدم المساواة، ويجب على مختلف الدول أن تجند كل إمكانياتها لأجل ضمانه، كما أكدت على ذلك أغلب المواثيق الدولية والتقارير الأممية، بما فيها الصكوك الدولية لحقوق

الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، ووعيا منا بأهمية موضوع الحماية الاجتماعية وراهنيته، لا يسعنا إلى الانخراط بكل جدية ومسؤولية في هذا الورش الوطني الهام والعمل على إنجاحه والإسراع بتنزيله، لما فيه من مصلحة للمغاربة ولوطننا.

ونعتبر أيضا أن مشروع قانون الإطار هذا رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ما هو إلا خطوة أولى ستليها العديد من المبادرات التشريعية والإجراءات التنظيمية والعملية لإنجاح هذا الورش، لذا، وفي انتظار أن تحال على مؤسستنا الموقرة مشاريع القوانين التي تهم القطاعات الأخرى في تنزيل هذا الورش الكبير، فقد قررنا في فريق الأصالة المعاصرة التصويت بالموافقة على مشروع هذا القانون.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس المحترم.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحابته أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الأخوات والإخوة،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام للشغالين بالمغرب كنقابة مكافحة مساندة لجميع الخطوات الإصلاحية.

نعم، أناقش اليوم باسم نقابة الاتحاد العام للشغالين مشروعا مباركا، لا يستطيع أو لا يجب أن نناقشه بقدر ما يجب علينا جميعا أن نبارك الخطوات والمواد التي جاءت في هذا المشروع.

أولا، لأنه صادر ونابع من عبقرية جلالة الملك مُحَمَّد السادس، نصره الله، خلال خطابه الأخير عند افتتاح البرلمان، 9 أكتوبر 2020، بحيث حمل بشرى كبيرة وخلق ثورة اجتماعية لا نظير لها، عندما ركز جلالته حفظه الله على 4 محاور:

- **المحور الأول:** تعميم التغطية الصحية الإجبارية في أجل أقصاه نهاية 2022 لصالح 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء أو الاستشفاء والعلاج؛
- **ثانيا:** تعميم التعويضات العائلية لتشمل ما يقارب 7 ملايين طفل في سن التمدرس تستفيد منها 3 ملايين أسرة؛
- **ثالثا:** توسيع الانخراط في نظام التقاعد لحوالي 5 مليون من المغاربة الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من معاش؛
- **رابعا:** تعميم الاستفادة من التأمين عن التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون على عمل قار.

هذه هي المحاور الكبيرة والضخمة التي جاءت في القانون الإطار، نأمل ونتشوق إلى مناقشة باقي القطاعات كل قطاع على حدة، لتكون فرحة المغاربة كبيرة وكبيرة جدا.

إنني سوف لن أدخل في تفاصيل هذا المشروع الطموح الجبار، الذي سنبقى نغبط عليه لأنه مشروع نادر في دول العالم الثالث، والحمد لله بلاد المغرب ستخطو خطوات جبارة وإيجابية بهذا المشروع، نتمنى أن ينفذ.

وهي مناسبة لأشكر السيد وزير المالية والأطر المرافقة له والإخوة في لجنة المالية من رئيسها إلى مكتبها إلى جل أعضائها لتعاونهم الجبار للتعجيل بهذا المشروع الذي ينتظره المغاربة جميعا، وهي مناسبة أيضا لأؤكد عن انخراطنا الإيجابي للتعامل مع هذا المشروع.

وربحا للوقت سوف لن أستفيض في مناقشة جميع النقط بقدر ما أعبر عن ارتياحي الكبير لما تخطوه بلادنا من إيجابيات بفضل الرعاية السامية لجلالة الملك.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس للتركيز والاختصار، كما قلت ربحا للوقت.

الكلمة لفريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد عبد الصمد مريمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة مشروع القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، لابد أن ننوه بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة التي وردت في خطبه السامية، والتي كانت بمثابة الإطار المرجعي الذي على أساسه تم إعداد مشروع القانون الإطار.

ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إنشاء مجتمع جديد أكثر تضامنا وأقل طبقية وتفاوتا، مجتمع بنظام تعويضات شامل، يؤسس للتصالح وإعادة التوزيع وبحماية اجتماعية، لبنتها الأولى التغطية الصحية الشاملة، وهي إشارة واضحة لهذا النهج الاجتماعي الذي تتبناه بلادنا.

وبهذه المناسبة أيضا، نجدد التعبير عن اعتزازنا بهذه المقاربة المتميزة التي

اعتمدتها بلادنا من أجل التركيز على الحماية الاجتماعية في مدلول هذا القانون الإطار لتعزيز التضامن والتماسك الاجتماعي وتوسيعها بشكل غير مسبوق ليتواصل ويستمر بنفس القوة وبنفس الزخم إلى أن تتمكن بلادنا من الاستجابة للحاجيات الاجتماعية الملحة لشرائح اجتماعية واسعة.

كما نعتبر بكل موضوعية أن مسألة تنزيل ورش الحماية الاجتماعية بالاستناد على مقتضيات القانون المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباعتماد "السجل الاجتماعي الموحد" و"السجل الوطني" كآلية أساسية في التنزيل هو تحول نوعي بالنسبة للمقاربة التي اعتمدتها بلادنا في مجال تجويد حكامة صرف الدعم العمومي المخصص للفئات المستهدفة من هذه البرامج الاجتماعية.

إننا نعتبر ورش الحماية الاجتماعية بمثابة استثمار للرأسمال البشري واستقطابا ذكيا للقطاع غير المهيكل لإدماجه في الاقتصاد الوطني، وهي عملية من شأنها تحديد مستويات الدخل لدى فئات واسعة غير مدرجة ضمن قاعدة المعطيات الوطنية المتعلقة بالدخل، ومن شأنه أيضا إعادة الأمل والثقة والاطمئنان إلى المجتمع وحفظ كرامة المواطنين.

لابد أن نؤكد أيضا، في نفس السياق، أن تطور الناتج الداخلي ببلادنا في العقدين الأخيرين في إطار تراكم عمل الحكومات المغربية ساهم فيه تنفيذ برامج اجتماعية رغم الاختلالات وسوء التنزيل الذي شاب بعضها.

كما أن ضمان الاستدامة من خلال تنويع مصادر تمويل الحماية الاجتماعية من طرف الحكومة من خلال توسيع قاعدة المستفيدين ليشمل كل المهن الحرة والمستقلين وغير الأجراء وإحداث المساهمة المهنية الموحدة وتعزيز موارد صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي بإضافة مداخيل جديدة، سيساهم في ضمان توازن الأنظمة الاجتماعية واستدامتها وتعزيز نجاعتها وأثرها المباشر على المنخرطين والمستفيدين.

ويبقى في نظرنا الرهان الأهم لهذا الإصلاح هو تسريع مساره والرفع من قدرات الإنجاز والحكامة والنجاعة والفعالية، مما يعزز قناعة راسخة أن اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة وإحداث آلية لقيادة هذا الورش تبعث في عمومها على الارتياح لتأمين استمراريته وديمومته وضمان أعلى مستويات الحكامة المتمثلة في التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية والتدبير الأمثل لتعدد آليات التمويل وتجاوز إشكالية الاستدامة ونجاعة النفقات العمومية، إلا أنه لابد من التنبيه إلى مختلف الإكراهات المرتبطة بجودة الخدمات والأثر الفعلي على الفئات المستهدفة وإشكالية تطوير نظام ناجع للتوقع القبلي واليقظة الصحية الذي يعد أمرا غاية في الأهمية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الانعكاسات السلبية للأوبئة والأمراض على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

وبالموازاة مع ذلك، نسجل بكل إيجابية انخراط بلادنا في تنزيل مضامين مشروع هذا القانون الإطار في ظل الأزمة الصحية المتعلقة بـ"كوفيد-19" التي بينت أن التجاوب الفعال مع الأزمات الصحية ليس مرتبطا فقط بجودة النظام الصحي أو بعض آليات الحماية الاجتماعية بقدر ما هي متعلقة بالبنيات التحتية المؤسساتية والأنظمة المعلوماتية.

كما ننوه بما بذلته الحكومة الحالية من مجهودات، والحكومات السابقة بطبيعة الحال، لتعزيز ودعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وذلك من خلال إطلاق مجموعة من المبادرات والأوراش الكبرى، من أهمها التغطية الصحية الأساسية، بشقيها التأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية للمعوزين.

ويمكن القول أن المسألة الاجتماعية هي أولوية اجتماعية وطنية ثابتة لدى هذه الحكومة في البرنامج الانتخابي وحاضرة بقوة في جميع قوانين المالية التي أعددتها الحكومة الحالية، التي أكدت على الطابع الاجتماعي والمجهود الإرادي لتنفيذ مختلف الأوراش ذات الطابع الاستراتيجي، وفي مقدمتها تلك المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالقطاعات الاجتماعية.

ومن أجل إعطاء دفعة قوية للارتقاء بالمنظومة القانونية للحماية الاجتماعية ببلادنا، فإننا نثير في فريق العدالة والتنمية والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب مجموعة من الملاحظات أهمها:

- العناية بالموارد البشرية ومراجعتها كما وكيفا، ومن ذلك تعزيز جهاز تفتيش الشغل وجهاز الرقابة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وخلق مناصب شغل جديدة وإعادة النظر في خريطة توزيع الموارد البشرية بشكل متوازن؛
- تطوير الرقمنة والاستعمال التكنولوجي وتوفير الآليات والتجهيزات المطلوبة للاستجابة لطلبات الخدمة الصحية المتوقع توسيعها مع التغطية الصحية الشاملة؛
- تسريع وثيرة المصادقة على القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية الذي جاء به القانون الإطار؛
- مراجعة منظومة القانون الاجتماعي، بما في ذلك مدونة الشغل ومدونة التعاضد وتوفير شروط العمل اللائق وضمان حد أدنى من الدخل للفئات المعوزة والهشة؛
- الإسراع بإصلاح أنظمة التقاعد في أفق بلوغ منظومة بقطبين إثنين؛
- ضرورة الارتقاء بالحوار الاجتماعي إلى مفاوضة جماعية ومأسسته وإشراك هذه الملفات ضمن جدول أعماله؛
- العمل على متابعة خلاصات الافتحاصات المتعلقة ببعض التعاضديات لمعالجة اختلالاتها التدبيرية باعتبارها فاعلا في المجال الصحي؛
- ضرورة وضع إستراتيجية استشرافية لتدبير وضعية المسنين وتأهيلها، بوضع إطار قانوني خاص بضمان حماية اجماعية وحقوق الأشخاص المسنين؛

- تسريع القيام بإصلاح عميق لقطاع الصحة، سواء على مستوى العرض الصحي المرتبط بمختلف البنيات التحتية اللازمة وبالموارد البشرية المطلوب تأهيلها والحفاظ عليها، أو على مستوى الطلب المتعلق بتوسيع وضمان الولوج للخدمات العلاجية مع إعادة تأهيل الوحدات الصحية والالتزام بمسار العلاجات حتى تتمكن جميع الفئات المنخرطة فيه من الاستفادة على قدم المساواة؛
- العمل على تدارك نسب المؤشرات الصحية الوطنية التي ظلت دون المستويات المطلوبة خلال الأزمة الصحية؛
- إجراء تقييم شامل للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفق إعمال مبادئ الحكامة المالية والبشرية، مع مراعاة عنصر العدالة المجالية في توزيع الموارد والفئات المستهدفة؛
- مراعاة العدالة المجالية في توزيع الاستثمارات العمومية لتحقيق التوازن المطلوب بين جهات وأقاليم المملكة وتقليص الفوارق الحاصلة من حيث الهشاشة ومؤشرات التنمية البشرية والحماية الاجتماعية؛
- تنزيل مشروع القانون رقم 63.16 المتعلق بتوسيع الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأبوين الذي هو في طور المصادقة بالبرلمان.

وعلى هذا الأساس، سيصوت فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بالإيجاب على مشروع القانون الإطار الذي يتعلق بالحماية الاجتماعية والذي نعتبره تأسيسا لعقد اجتماعي جديد لمواصلة الأوراش الكبرى ودعم كل الأوراش الاجتماعية ببلادنا، داعين إلى انخراط كل المعنيين بهذا الورش لتنزيله وفق مقاربة حكماتية، وبحس وطني عال، لما فيه مصلحة الوطن والمواطن؛ وهذا هو المحك الحقيقي الذي يجب أن نسعى إليه جميعا إلى تحقيقه في الوقت الراهن.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الحركي المحترم.

تفضل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع القانون الإطار الخاص بالحماية الاجتماعية، هذه الأخيرة التي تعتبر مكونا من مكونات السياسات العمومية الاجتماعية، الرامية إلى إعمال حق أساسي من حقوق الإنسان، ومن تم المساهمة في توطيد أواصر التماسك الاجتماعي والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد.

فمنذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس، نصره الله، عرش أسلافه المنعمين، وهو يولي عناية خاصة للشق الاجتماعي، ويأتي هذا المشروع تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، التي أكد عليها جلالته، حفظه الله، في خطابي العرش وافتتاح البرلمان، بالعمل على تعميم التغطية الصحية الاجتماعية على جميع المغاربة، بهدف تحسين ظروف عيش المواطنين وبسط العدالة الاجتماعية، كما نص عليها دستور 2011 الذي جعل المواطن في صلب التنمية.

ونحن في الفريق الحركي نعتبر هذا المشروع مشروعا تاريخيا يجسد الرهان في تحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين وصيانة كرامته وتحصين الفئات الهشة، لاسيما في وقت التقلبات الاقتصادية والمخاطر الصحية والظروف المختلفة.

وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره لسنة 2018 أن أبرز أن حوالي 60% من الساكنة النشيطة محرومون من الحماية الاجتماعية، منهم من يزاول مهنا حرة، وآخرين مستقلين ومسيري المقاولات الذين ليس لهم صفة الأجراء، والعاملين في القطاع غير المهيكل، لاسيما في الفلاحة والصناعة التقليدية والتعاونيات الصغيرة.

ولتدارك النقص الحاصل في الأنظمة الاجتماعية السابقة، ودمج الفئات السالفة الذكر لتشملها الحماية الاجتماعية، يأتي هذا المشروع الذي سيمكن كل المغاربة وفق جدولة زمنية محددة، من الاستفادة من الحماية الاجتماعية، مرتكزا على أربع محاور تتمثل في الحماية من مخاطر المرض، والحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، والمخاطر المرتبطة بالشيخوخة، وأخيرا الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن انخراط المؤسسة التشريعية عبر التسريع بالمصادقة على مشروع قانون الحماية الاجتماعية في دورة استثنائية، يبرز الأهمية القصوى والمستعجلة لهذا المشروع الذي سيمكن عموم المغاربة من الحماية الاجتماعية.

ولعل الجائحة التي عرفها المغرب أبانت، بسبب الدعم المباشر لأكثر من 5 ملايين من الأسر في وضعية هشاشة، أن هناك أكثر من 20 مليون مغربي ومغربية ليست لهم الحماية الاجتماعية.

وجدير بالذكر أن هذا المشروع سيستمد أهميته من مضامينه المرتكزة على الجانب التضامني، سواء في بعده الاجتماعي والمجالي وبين الأجيال والبين مهني وضمان تكافؤ الفرص في الولوج لخدمات الحماية الاجتماعية.

ومن أجل ضمان استمراريته وديمومته أكد هذا المشروع على انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بهذه الحماية ومن العمل على اتخاذ تدابير قبلية ومواكبة تتعلق أساسا بمراجعة مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالشق الاجتماعي وبالمنظومة الصحية وإصلاح الأنظمة والبرامج الاجتماعية الموجودة حاليا للرفع من تأثيرها المباشر على

المستفيدين، خاصة عبر تفعيل "السجل الاجتماعي الموحد".

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

اعتبارا لما يكتسيه هذا المشروع من أهمية بالغة وفي انتظار تنزيله عبر النصوص القانونية والتنظيمية المهيكلة وبلورة سياسات عمومية توفر التمويل اللازم وتترجم أحكام هذا القانون الإطار إلى تدابير وإجراءات، فإننا سنتفاعل مع هذا المشروع بالتصويت عليه بالإيجاب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للسيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

وقبل الخوض في المناقشة لابد أن أتطرق للنقاش الجانبي الذي صاحب إحالة هذا المشروع على اللجنة المختصة، مؤكدا أن مقتضيات النظام الداخلي مرنة، ومعتبرين هذا النقاش كان نقاشا شكليا بالنظر إلى أهمية المشروع وحمولته الاجتماعية وأثره المباشر على الفئات المعوزة والتي تفتقد اليوم إلى الحماية الاجتماعية، مؤكدين على راهنيته وراهنية هذا المشروع والذي يعد أولوية للمرحلة المقبلة، مما يلزمنا حكومة وبرلمانا بالإسراع في إخراجه بما تقتضيه المسؤولية ومبتعدين عن كل المزايدات في الموضوع، خاصة وأن الأمر يتجاوز الاختصاص ويحيلنا إلى ضرورة الغوص في مضمونه الذي يركز جله على الجانب المحاسباتي، والبحث عن التمويل الضروري لإنجاح هذا الورش الاجتماعي وتنزيله في آجاله المحددة في أفق إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في بلادنا، الهادف بالأساس إلى تجاوز العوائق الحالية التي تعوق تطوره والمتسمة بتعدد البرامج وتنوع الفاعلين وعدم وجود نظام استهداف موحد.

السيد الرئيس،

فبقراءة متأنية لهذا المشروع الهام، نجد أنه جاء في بنائه على غرار باقي قوانين الإطار برسم الخطوط العريضة لأجرأة التدابير التي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله في خطاب العرش في شهر يوليوز 2020، والتي أكد عليها جلالته بمناسبة خطاب افتتاح الدورة التشريعية البرلمانية في شهر أكتوبر الماضي، حيث جاء ثمرة لجملة من التدابير والإجراءات التي تهم تعميم التغطية الصحية، والتي تضمن جزء منها قانون مالية 2021، من خلال تخصيص غلاف مالي يُقدر بـ 9.5 مليار درهماً لفائدة صندوق الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، كما جاء في عرضكم السيد الوزير.

مشروع طموح يسعى لتوسيع التغطية الصحية الإجبارية بحلول نهاية سنة 2022 لتشمل 22 مليون مستفيدا إضافيا من التأمين الإجباري عن المرض، من خلال توسيع الاستفادة منه، لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وفئات المهنيين، والعمال المستقلين، والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا خاصا، والذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء.

المشروع يهدف أيضا إلى تعميم التعويضات العائلية التي سيستفيد منها حوالي 7 ملايين طفل في سن التمدرس نهاية سنة 2024، وذلك من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد منها من الاستفادة، حسب الحالة، كتعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، كما سيوسع من قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، لتشمل الأشخاص، الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، عبر تنزيل نظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية من تجار وصناع تقليديين وغيرهم من المهنيين والذي تعثر دمجهم في الحماية الاجتماعية كثيرا، مما سيوسع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج حوالي 5 ملايين مغربي من الساكنة النشيطة غير المتوفرة على أي تغطية تتعلق بالتقاعد، وكذا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، ليشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض، وتوسيع الاستفادة منه عند متم سنة 2025. إنجازات تاريخية، السيد الوزير، وستسجل لكم بمداد الفخر والاعتزاز.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نثمن البعد التضامني الذي نص عليه هذا المشروع، وبآليات التمويل المقترحة في غياب بدائل أخرى موضوعية، فارتباطا بهذه الآليات نص مشروع القانون الإطار على آليتين للتمويل:

- آلية قائمة على الاشتراك؛
- آلية قائمة على التضامن.

ارتباطا بمسألة الحكامة، السيد الوزير، ومن أجل ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، نُشيدُ بالتنصيص على إحداث آلية موحدة للقيادة ولمراقبة المنظومة في شموليتها، والسهر على التنسيق بين مختلف المتدخلين، بهدف تحقيق عقلانية أفضل في استعمال الموارد المُتاحة. وسيساعد كثيرا دخولُ السجل الاجتماعي الموحد خلال السنة القادمة حيز التطبيق على تدبير هذا النظام.

إذن، نحن أمام مشروع ضخم يرقى إلى مرتبة "أولوية وطنية" والسير به إلى نهايته، دون تعثر، وهي مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمقاولات والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وكل

الهيئات العامة والخاصة وعموم المواطنين، ومن مسؤوليتنا كذلك كبرلمان، بمختلف فعالياتنا السياسية والنقابية، عدم تسييس هذا المشروع ورفع الوصاية عليه، لأنه بكل بساطة ورش ملكي بامتياز، وهو ما يفرض علينا إخراجه من كل الحسابات الضيقة وتوفير المناخ السياسي السليم لإنجازه لأن الأمر يتعلق بِرِهَانٍ وطني ينبغي ربحه.

ولن يكون مقبولاً أيُّ فشلٍ أو تراخٍ في هذا الباب، بالنظر إلى الآثار المتعددة لهذا الورش الكبير على النسيج الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا.

فمن دون شك، فإن تعميم الحماية الاجتماعية سيساهم في الحد من الهشاشة وتحسين ظروف عيش المواطنين، مادياً ومعنوياً، وسيحميهم ضد مخاطر المرض والشيخوخة، عوامل ستزرع الطمأنينة بين أبناء وبنات المجتمع، وسيقوي لديهم الشعور بالانتماء إلى هذا الوطن العزيز الذي يسير بخطى ثابتة نحو النماء ويشق طريقه لتبوئ مراتب متقدمة إلى جانب الدول المتقدمة.

أخيرا، فريق التجمع الوطني للأحرار يثمن عاليا جميع مقتضيات هذا المشروع، وسعيا منه إلى الإسراع في إخراجه وفق التصور والرؤية التي يؤمن بها ويدافع عنها والمتسمة بالنجاعة وعدم هدر المزيد من الوقت في تعميم الحماية الاجتماعية للمغاربة، والتي انتظروها طويلا، ومن منطق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وبحكم راهنية هذا القانون، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للسيد رئيس الفريق الاشتراكي.

المستشار السيد المختار صواب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يعد مشروع القانون الإطار لتعميم الحماية الاجتماعية لجميع المغاربة ثورة اجتماعية هادئة في اتجاه تحسين ظروف عيش المواطنين، سيفتح آفاقا كبيرا لجميع المغاربة، حيث أن جلالة الملك مُحَمَّد السادس، نصره الله، أعطى تعليماته السامية في خطاب العرش والبرلمان لتعميم الحماية الاجتماعية وتعميم التغطية الصحية لكل المغاربة.

إن تعميم التغطية الصحية لأكثر من 22 مليون من المواطنين والمواطنات ورش مهم، لأن هذه التغطية لا تتجاوز 45% رغم ما تم إنجازه منذ تفعيلها سنة 2005، إنه مشروع تنموي لبسط العدالة الاجتماعية، كما نص على ذلك دستور 2011، لأن المواطن في صلب التنمية، خاصة وأننا مقبلون على المشروع التنموي الجديد، وبالتالي ستعطى الأولوية في المستقبل للحماية الاجتماعية وتعميم التغطية الصحية.

ونحن متفائلون بالنسبة للمستقبل، على أن تكون هناك حماية جيدة في تفعيل هذا الورش الجديد، فالحماية الاجتماعية تشمل تعميم التعويضات العائلية وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، وكلها تحتاج إلى إرادة سياسية حكومية لتنفيذها.

السيد الرئيس،

إن تعميم الحماية الاجتماعية مشروع كبير بالنسبة للمجتمع المغربي، ذلك أن الإصلاحات ستكون هيكلية وتتطلب تشريعات جديدة ومراجعة كل القوانين وسن سياسة دوائية جديدة، وفي هذا الإطار، فإن الجائحة أبانت بسبب الدعم المباشر لأكثر من 5 ملايين من الأسر في وضعية هشاشة، على أن هناك أكثر من 20 مليون مغربي ومغربية يعيشون وضعية هشاشة وليست لهم حماية اجتماعية.

ونؤكد في الفريق الاشتراكي أن تعميم الحماية الاجتماعية سيساهم في تحسين ظروف عيش المواطنين، حيث أن أكثر من 54% من النفقات الصحية تأتي من جيوب الأسر، علما أن المنظمة العالمية للصحة تتحدث على أن لا تزيد هذه النسبة عن 15% و20%، كما أنه حتى بالنسبة للمغاربة الذين يستفيدون من تغطية صحية يؤدون أكثر من 30% من النفقات الصحية من جيوبهم، وبالتالي فتعميم الحماية الاجتماعية سيساهم في الحفاظ على كرامة المواطنات والمواطنين وضمان حقوقهم الدستورية، المتمثلة في الحق في التغطية الصحية والحماية والاجتماعية وغيرها.

إن الأرقام الحالية تبين على أن هناك نقص في مجال الحماية الاجتماعية وأنه يجب على الحكومة والبرلمان وكل الفاعلين السياسيين والاقتصاديين أن ينكبوا على هذه الإصلاحات المستعجلة لتطبيقها، خصوصا أن جلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله أعطى آفاقا زمنيا بهذا الخصوص نهاية سنة 2022 ونهاية 2025 لتعميم الحماية الاجتماعية وعلى الكل أن يحترم هذه المواعيد لفتح آفاق جديدة في المغرب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضل السيد الرئيس مشكورا.

تفضل.

المستشار السيد يوسف محيي:

شكرا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، لمناقشة مشروع قانون الإطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، ليأتي لتنزيل التوجيهات الملكية السامية الرامية لإطلاق ورش تعميم التغطية الاجتماعية لحوالي 22 مليون مغربي، حيث وضع جلالته خلال خطاب افتتاح السنة التشريعية الحالية مرتكزاته الأساسية.

كذلك، هذا المشروع يرمي لتعميم التعويضات العائلية، ليستفيد منها ما يعادل سبعة ملايين طفل في سن التمدرس، وكذلك توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج خمسة ملايين شخص من الساكنة النشيطة، إضافة إلى تعميم التعويض عن فقدان الشغل.

السيد الرئيس،

إن الحماية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان وواجب على الدولة ومقابل أساسي للقضاء على التفاوتات الاجتماعية والمجالية وتحقيق عدالة اجتماعية قوامها المساواة والتوزيع العادل للمستحقات الاجتماعية، فمن حق كل مواطن ومواطنة الاستفادة منها على قدم المساواة، ويجب علينا أن نجند كل إمكانياتنا لأجل ضمانها، كما أكد على ذلك أغلب المواثيق الدولية.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب، وإيجاز ووعيا منا بأهمية موضوع الحماية الاجتماعية وراهنيته، لا يسعنا إلا الانخراط الكلي وبكل مسؤولية في هذا الورش الوطني الهام والعمل على إنجاحه والإسراع بتنزيله لما فيه مصلحة للمغاربة ولوطننا.

ونعتبر أيضا أن مشروع (قانون) إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ما هو إلا لبنة أولى التي ستليها العديد من المبادرات التشريعية والإجراءات التنظيمية والعملية لإنجاح هذا الورش.

لذا، فقد قررنا في فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب، التصويت بالموافقة على مشروع قانون الإطار رقم 09.21 الذي يتعلق بالحماية الاجتماعية.

والشكر موصول لكل الأطر والمشرفين على هذا الورش الوطني الهام.

والسلام عليكم ورحمة الله.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا.

الكلمة للاتحاد المغربي للشغل.

<u>المستشار السيد عز الدين زكري:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في إطار المناقشة والتصويت على مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

يأتي مشروع القانون هذا تبعا للتوجيهات الملكية الواردة في خطابي العرش ليوم 29 يوليوز 2020 وافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الحالية بتاريخ 9 أكتوبر 2020 الرامية إلى العمل على تعميم التغطية الصحية على جميع المواطنين المغاربة، وهي مبادرة ملكية تاريخية ليسعنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل إلا أن نشيد بها لما تحمله بين طياتها من عزيمة قوية على التخفيف من حدة الفقر ومظاهر الهشاشة الاجتماعية وتحسين ظروف العيش الضامنة للكرامة والقطع مع أشكال التمييز واللامساواة الاجتماعية.

مبادرة ملكية تؤسس لورش اجتماعي كبير من شأن تنزيله بشكل سليم أن يقوي روح الطمأنينة في نفوس المغاربة، ويعزز لديهم الشعور بالانتماء إلى الوطن الواحد الضامن للكرامة الاجتماعية، ويمنحهم رغبة أقوى في الحياة والعطاء والإبداع.

ومما لا جدال فيه أن المرور من واقع الهشاشة الاجتماعية، حيث 60% من المغاربة ليس لهم تقاعد و45% منهم محرومون من التغطية الصحية، إلى تعميم الحماية الاجتماعية على المدى المتوسط (5 سنوات كما جاء في مشروع القانون الإطار) يعتبر تحديا كبيرا من شأنه التأسيس لثورة اجتماعية تاريخية ببلادنا، ستسرع دون شك من وثيرة التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي يطمح لها جميع المغاربة.

ووعيا منه بأهمية تعميم الحماية الاجتماعية التي ظل وما زال يناضل من أجلها الاتحاد المغربي للشغل، وبجسامة هذا التحدي، يعتبر فريق الاتحاد المغربي للشغل أن مشروع القانون الإطار وبالإضافة إلى كونه تتويج لما راكمته بلادنا في هذا المسار التشريعي والمؤسساتي المنظم للحماية الاجتماعية، سيؤسس لمرحلة مفصلية في استكمال بناء منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا. منظومة نطمح لأن تكون مبنية على النجاعة والتناسق والحكامة، منظومة تتجاوز الأعطاب والاختلالات التي تعرفها مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية الموسومة بطابع التشتت والضعف على مستوى التغطية والنجاعة.

وهذا ما يقتضي مباشرة إصلاحات كبرى وتوحيد كل الجهود وإشراك كل الطاقات الحية والشركاء الاجتماعيين، بدءا بإعادة تأهيل المنظومة الصحية على مستوى البنيات التحتية وتوفير الموارد البشرية الكافية، وإدماج القطاع غير المهيكل في النسيج الاقتصادي الوطني، باعتبار أن الفئات العريضة من المعنيين بورش تعميم الحماية الاجتماعية هم العاملون بها.

ولأن ورش الحماية الاجتماعية سيتم تمويل جزء هام منه عبر آلية التضامن، فالضرورة ملحة لمراجعة النظام الضريبي في اتجاه إقرار العدالة الجبائية.

واعتبارا لما سبق، ومن باب حرص فريقنا على المساهمة الإيجابية في التنزيل السليم والناجع لهذا الورش المجتمعي الكبير، وضمان تجويد مشروع

نص القانون الإطار، اقترح فريقنا مجموعة من التعديلات بهدف وضعه في إطاره الصحيح وملاءمته مع باقي القوانين والتشريعات ذات الصلة، حيث انصبت أهم التعديلات على:

- اعتماد منهجية الحوار الاجتماعي، باعتبارها مبدءا يؤسس للديمقراطية الاجتماعية، التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى مجالاتها، وعدم الخروج عن هذه المنهجية في إعداد القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية أو أية مراجعة للنصوص الاجتماعية من قبيل مدونة التغطية الصحية أو قانون الضمان الاجتماعي؛
- التأكيد على عدم الإخلال بأنظمة الحماية الاجتماعية الإلزامية لفائدة مأجوري القطاع العام والخاص، وعدم المساس بتوازناتها المالية والحقوق المكتسبة للمنخرطين والمستفيدين من هذه الأنظمة؛
- توسيع فئة المستفيدين من الحماية الاجتماعية لتشمل كافة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، طبقا للمادة السادسة من هذا القانون؛
- ضمان تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، لتشمل كافة فئات المهنيين والعمال المستقلين؛
- إرساء آلية مؤسساتية للحوار الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية، تفعيلا للمقاربة التشاركية التي حث عليها صاحب الجلالة في خطبه بضرورة إشراك الفرقاء الاجتماعيين وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وخاصة الاتفاقية 114 لمنظمة لعمل الدولية ذات التركيبة ثلاثية الأطراف.

وبالنظر للأهمية الكبرى لهذا المشروع قانون - إطار كمشروع مجتمعي جاء كتعبير عن إرادة بلادنا من أعلى سلطة في تعميم وتوسيع الحماية الاجتماعية على المواطنين، وبالنظر للاستعجالية التي يفرضها إخراج هذا المشروع، فقد سحب فريقنا هذه التعديلات، على أساس التزام الحكومة بتفعيل منهجية الحوار الاجتماعي في إخراج المراسيم التنظيمية المرتبطة بهذا القانون.

وتعبيرا من فريق الاتحاد المغربي للشغل عن استعداده الدائم للتفاعل الإيجابي مع كل المبادرات التي تروم تحسين ظروف عيش المواطنين، فإننا نصوت بنعم لمشروع القانون الإطار هذا، آملين أن تنفذ الحكومة التزامها بتفعيل مقاربة تشاركية لتنزيل مضامين المشروع القانون الإطار عند إخراج المراسيم والقوانين التنظيمية وملاءمتها مع مقتضياته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للفريق الدستوري الديمقراطي.. أعتقد ما كاينينش حاضرين معنا.

إذن غادي ندوز الكلمة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التي تعتبر أن الحماية الاجتماعية من العناصر الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، كما أنها حق من حقوق الإنسان بالاستناد إلى المرجعية الحقوقية الدولية وليست صدقة أو إحسانا، وتعتبر الحماية الاجتماعية بمختلف مجالاتها أهم آليات إعادة التوزيع وتقليص الفوارق والإدماج الاجتماعي وبناء التماسك المجتمعي، وقد كان موضوع الحماية الاجتماعية حاضرا بشكل مستمر في الحوار الاجتماعي من خلال مقترحات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، كما اعتبرناه مرتكزا اجتماعيا أساسيا في مذكراتنا حول بناء النموذج التنموي الجديد.

لقد عرت الأزمة الصحية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن جائحة "كوفيد-19" عن واقع اجتماعي صعب تعيشه بلادنا، وفضحت حجم اتساع دائرة الفقر والفوارق الاجتماعية والمجالية وضعف وهشاشة الخدمات العمومية ومنظومة الحماية الاجتماعية، واعتبرنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن الجواب الذي تقتضيه المرحلة هو بناء الدولة الاجتماعية، بما يقتضيه الأمر من استعادة الدولة لدورها الاجتماعي والتوزيعي، حيث تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى أهم عناصرها.

انطلاقا مما سبق، فقد ثمنت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مشروع تعميم الحماية الاجتماعية، باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان غير قابل للتجزئة أو للتطبيق المؤقت عند الأزمات، بل بأفق استراتيجي يضمن الشمولية والاستدامة، وذلك من خلال تحمل الدولة لمسؤوليتها في:

- توفير الرعاية والخدمات الصحية المجانية والجيدة لجميع المواطنين والمواطنات على قاعدة المساواة؛
- توفير الحماية الاجتماعية الشاملة لكافة المواطنين والمواطنات في كل مراحل حياتهم؛
- ملاءمة السياسات العمومية المتعلق بالحماية الاجتماعية مع المعايير الدولية؛
- توسيع التغطية الصحية لتشمل كافة الفئات باختلاف وضعياتهم المهنية والاجتماعية؛
- توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لتشمل جميع أجراء القطاع الخاص؛
- توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل العمال غير المأجورين؛
- ضمان ديمومة أنظمة التقاعد من خلال الحفاظ على المكتسبات وعبر نظام توزيعي بين الأجيال واستثمار أمثل وناجع وذي مردودية لاحتياطات الصناديق وتدبير شفاف وعقلاني لها.

إن مشروع القانون الإطار، ورغم أنه يحمل شعارات التعميم إلا أنه عمليا لا يستهدف كافة المواطنين والمواطنات عبر مسار حمايتهم، كما أنه لا يتضمن أي إجراء يتعلق بالحماية من البطالة، وحتى بالنسبة للتعويض عن

فقدان الشغل فإنه يحدده في الشغل القار، نفس الشيء بالنسبة للشيخوخة، حيث يقتصر المشروع على تقاعد للأشخاص الذين يمارسون عملا مع إقصاء الفئات الأخرى من المسنين، وهو ما يؤكد انتفاء صفة التعميم عن المشروع.

على مستوى التمويل، المغرب يأتي في مرتبة متأخرة وراء دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE[2]) والدول الناشئة التي يبلغ فيها معدل المتوسط للنفقات الموجهة للحماية الاجتماعية من ناتجها الداخل الخام ما بين 15% و20%.

على مستوى الحكامة، ضرورة التدبير المشترك للحماية الاجتماعية بمشاركة الممثلين المنخرطين الذين سيساهمون في التمويل عبر اشتراكاتهم وحضورهم في هيئات التسيير والمراقبة، مع ضرورة ضمان الاستمرارية.

ختاما، نعتبر أن مشروع تعميم الحماية الاجتماعية يجب أن يتأسس على:

- الملاءمة مع المواثيق الدولية؛
- إصلاح ومراجعة القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية؛
- إصلاح شامل وعميق للمنظومة الصحية؛
- إصلاح شامل للنظام الضريبي؛
- اعتبار الحوار الاجتماعي هو الإطار الطبيعي للنقاش.

رغم كل ملاحظاتنا على هذا القانون، فإننا بالنظر إلى أهميته سنصوت بالإيجاب، آملين أن يتم تنزيله..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.. شكرا.. شكرا السيد الرئيس.

الآن الكلمة للمستشارين غير المنتمين، غادي نعطي الكلمة للأستاذ عبد اللطيف أعمو.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

المواطن المغربي يطمح اليوم في تحقيق التماسك الاجتماعي كما كان بالأمس، اليوم وجد نفسه أمام مصير جديد، خصوصا وأن البلاد تنتظر ما يسمى بالنموذج التنموي الجديد، ليرى نفسه أين المسالك التي ستساعده من مجد الولوج إلى عالم التماسك القار.

فهو في تعريف تحقيق للشعور المشترك لدى أفراد مجموعة من البشرية معينة، لأن الجميع يمتطي سفينة واحدة ويقتسمون مصيرا واحدا ومشتركا، ومن هذا المنطق يتعين أن تكون السفينة والمصير من اختيار الجميع، وأنتم، السيد الوزير، تقودون هذا الاختيار اليوم في هذا الموضوع، وبشكل طواعي وإرادي وأن تكون قيادة الرحلة والسفينة نتيجة اتفاق وميثاق ديمقراطي يحصن الهدف الأسمى، الذي نبتغيه جميعا لشعبنا.

والتعريف الموضوعي والإجرائي للتماسك الاجتماعي سيساعد - لا محالة - في توجيه تدخلات الدولة وباقي الفاعلين والرأسمال الاجتماعي مثله مثل أي رأس مال، إذا كان طبعا يستدعي المصلحة العليا للبلد، يحتاج إلى العناية والاهتمام والتوجيه والتقييم والتقويم المستمر.

فنحن نرى بأننا أمام مشروع مندمج متعدد الأوجه، يروم تحقيق مجموعة من الإصلاحات الكبرى التي ننتظرها وينتظرها الشعب المغربي.

السيد الوزير،

إنكم من موقعكم، ربما سيكون تنزيل الورش المجتمعي الكبير هذا يتطلب في جميع مراحله التوازنات المالية، وهذا هاجسكم، وأنا متيقن لأن هذا الهاجس بنفس العزيمة التي استطعتم في ظرف وجيز مع فرقتكم أن تنهوا مكونات هذا المشروع وتضعوا تصوراته في المستقبل، بنفس العزيمة التي ستجعلكم ستفكرون في آليات جديدة لضمان هذا التوزيع، لماذا ألا تبادروا إلى اقتراح قانون للحماية الاجتماعية على شكل بعض الدول المقارنة في إطار الإصلاح المالي المنشود.

فلذلك، نحن في التقدم والاشتراكية نتناغم - هذه أيدلوجيتنا - نتناغم منذ عقود في وجداننا من أجل الوصول إلى إصلاح مجتمعي، إلى حماية اجتماعية تعطي القاعدة لبناء الكرامة الحقيقية، وإطار لتنمية المواطنة الحقيقية هي السبيل الوحيد الذي يمكن أن يدفع بقاطرة التنمية إلى الأمام.

أنتم، هذا المشروع هو شروع في هذا المشروع الخلاق الكبير، فتفاعلنا منطقيا مع أنفسنا لا يمكننا إلا أن نصفق له وأن نصوت عليه بدون تحفظ، وإن كنا رفعنا إليكم بعض التعديلات، لأننا ندافع كذلك عن مشروعية، لأن مشروع القانون الإطار من صفاته وخصوصياته الشمولية وأن يكون كذلك مجمعا، فمن هذا المضمون وضعنا بعض التعديلات التي ناقشنا معكم البارحة، ولكن هذا لا يعني أننا لنا موقف خاص، بل نعتمده قاطرة لابد لنا أن نسير فيها معا لإنجاحها.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأستاذ أعمو.

آخر متدخل، لا أعرف واش موجود داخل القاعة، السي رشيد المنياري..

ما كاينش.

إذن في إطار المادة 217 من النظام الداخلي، السيد الوزير، إذا كان لكم كلمة الرد..

ما عندكمش.

إذن غادي ندوزو مباشرة لعملية التصويت.

الأمين، أين الأمين؟ ياالاه.

بسم الله، على بركة الله.

[2] **O**rganisation de **C**oopération et de **D**éveloppement **É**conomiques

ورد تعديل بشأن العنوان ديال المشروع، المشروع جاء "الحماية الاجتماعية"، ولكن ورد به تعديل من الكونفدرالية يخص "ببعض أنظمة الحماية الاجتماعية".

غادي نعطي الكلمة لرئيس الفريق لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تقدمنا بهذا التعديل هذا، على اعتبار أنه.. وخصوصا حينما لم يتم إدخال أي تعديل آخر في نصوص القانون على أنه هو لا يهم كل الحماية الاجتماعية ولكنه يهم فقط بعض أنظمة الحماية الاجتماعية، على الرغم من التفسير الذي أعطاه السيد الوزير واللي كيقول بأنه نتكلم على الحماية الاجتماعية في مدلول هذا القانون، لكنه في مدلول هذا القانون نعتبر بأن الحماية الاجتماعية يجب أن تكون أوسع، وإدراج هذه المفردة أو المفردتين ستعطي لهذا القانون وتعطي القيمة لأنظمة الحماية الاجتماعية الموجودة في بلدنا، لأنه لا يمكن أن نقصي أنظمة الحماية الاجتماعية الأخرى الموجودة في بلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

احنا ما يمكنش يكون عندنا خلاف فيما يخص المدلول الشامل للحماية الاجتماعية، إلا أنه في مدلول هاذ قانون الإطار، وكان هذا نقاش في اللجنة، في مدلول هاذ القانون الإطار كاين 4 ديال المحاور كما جاءت في الخطب ديال صاحب الجلالة، اللي تم التذكير ديالها قبل قليل في كل التدخلات، وبالطبع كانت إشارة واضحة في المادة الرابعة ديال هاذ القانون على أنه المواضيع الأخرى اللي تتهم الحماية الاجتماعية لا يتم الإخلال بها، المادة الرابعة تتبدا بهذا "دون الإخلال بكل السياسات العمومية والقطاعية في مجال الحماية الاجتماعية"، فهاذ القانون ها هما المحاور الأربعة التي يتكلف بها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن **غادي نعرض التعديل**- إذا تشبثت به- **للتصويت:**

الموافقون على التعديل= 04؛

المعارضون للتعديل= 26؛

الممتنعون= 04.

إذن التعديل غير مقبول.

الآن غادي **نعرض الديباجة كما جاء بها المشروع:**

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نمشيو للمادة الأولى:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

ورد بشأنها تعديل من السيدين المستشارين عبد اللطيف أعمو كذلك، واخا غايب السي عدي شجري.

الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

هذا التعديل يسير في سياق أنا أعتبره تتميم وإصلاح، لأنه هناك إغفال لمفهوم الشمولية في النص في المشروع، المغرب الآن بينت لنا الجائحة بأنه مقسم إلى قسمين: قسم من ساكنته يساهم في الإنتاج، له مدخول وبالتالي مكون من أغنية ومن طبقة وسطى تصارع وتدافع عن مكانتها ومن قليلي أو محدودي الدخل، بما فيهم المجال غير المنظم، بينما الشطر الثاني من المجتمع المغربي بينت الجائحة ما يفوق ما يقرب من 50% لا عمل لهم ولا سند لهم ولا دخل، بل أنهم فقراء لا دخل لهم.

فلذلك، طلبنا بأن تضاف في باب الشمولية، في باب يعني الجمع.. كما جاء في المادة 4 هي اللي تتفتح هاذ المجال هذا، أن يؤخذ بعين الاعتبار بشكل واضح الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، الحماية الاجتماعية للأشخاص المسنين، المسنين ماشي المتقاعدين اللي ما عندهم والو، حماية الطفولة والشباب من مخاطر التشرد والانحراف، واقعنا مزعج، واقعنا يقلق، ما عندناش إمكانيات للتأطير، فكذلك حماية الطفولة من مخاطر التشرد والانحراف، هاذو 3 ديال الفئات لا دخل لهم، منتوج مجتمعنا مسؤول المجتمع عليهم، كلنا مسؤولين، المشرع مسؤول، الحكومة مسؤولة، لابد أن نفكر في كيفية أن يشملهم هذا القانون الإطار بشموليته، والمادة 4 صريحة في أن هدف هذا القانون هو تعميم الحماية الاجتماعية لجميع من يستحقها، لذلك قدمنا هذا التعديل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

وعلاقة مع ما تم التطرق إليه قبل قليل هو أن هاذ القانون في المادة 2 ديالو كيعرف بالأربع مرتكزات اللي جات في التوجيهات ديال صاحب الجلالة، وهاذ المرتكزات هي اللي معنية في مدلول هاذ القانون الإطار، وكيف قلنا في المادة الرابعة واضحة تتقول "دون الإخلال بالسياسات القطاعية في المجال الاجتماعي".

احنا ملي تنتحدثو على هذو كان خصنا قانون الإطار لأن تنتحدثو على 51 مليار ديال الدرهم سنويا اللي غادي تمشي، وحينما نتحدث عن الفقراء راه احنايا تنقولو بأنه الدولة من الميزانية ديال الدولة غادي تعاد هي اللي غادي تقدم الاشتراكات ديالهم فيما يخص 11 مليون مغربي اللي عندهم نظام "راميد" اللي هوما تنعتبرهم فقراء، وهوما اللي عندهم ذاك البطاقة ديال "راميد" والدولة تتكلف بهذوك الإشتراكات ديالهم باش يكون عندهم التغطية الصحية، وبعد ذلك النقط الأخرى ديال الحماية الاجتماعية.

شكرا جزيلا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي أعمو.

بعد الاستماع إلى الرأي ديال الحكومة، هل تريد باش نقدم للتصويت ولا تسحب؟

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

نسحب.

السيد رئيس الجلسة:

تسحب.

شكرا، شكرا.

إذن غادي ندوزو للمادة الثانية.

المادة 2:

الموافقون= 33؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 04.

إذن وافق المجلس على المادة 2.

المادة 3:

الموافقون= 33؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

المادة 4:

ورد بشأنها 4 تعديلات، 3 ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والرابع ديال السي أعمو.

الآن غادي نعرض التعديلات الثلاثة ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لكم لتقديم التعديلات الثلاث.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول يهم حذف كلمة "قار" من بعد "شغل"، لأنه حتى الذي يتوفر على شغل غير قار فإذا فقد شغله خصو تكون عندو تعويض.

التعديل الثاني: يهم الأطفال دون سن التمدرس، التعويضات العائلية لهم دون سن التمدرس. السيد الوزير تيقول لنا راهم غادي يشملهم بغيناه يؤكدها لنا اليوم.

التعديل الثالث: يهم "منح تعويضات جزافية بالنسبة للمسنين الذين لا يتوفرون على معاش".

والتعديل الأخير: يهم "منح تعويضات جزافية بالنسبة للطلبة الباحثين عن شغل".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، رأيكم في هذه التعديلات الثلاث.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

استعمال المصطلح "شغل قار"، هو بالنسبة ليا أكثر شمولية من تحديد الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لبعض الفئات المعينة، علما أنه غادي يتم إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد معايير المستفيدين.

فيما يخص التعويضات العائلية، ستشمل الأطفال دون سن التمدرس، ليس ضروريا، لأن التنصيص على أن تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة ستستفيد منه الأسر اللي عندها أطفال دون سن 21 ما تنقولوش شي حاجة من غير هاذ الشي هذا، وبالتالي بما في ذلك منهم دون سن التمدرس، إذا كان هذا التأكيد يكفي.

شكرا السيد المستشار.

النقطة الأخيرة هي أن اقتراح تعويضات جزافية بالنسبة للمسنين والذين لا يتوفرون على معاش إلى آخره لا يدخل في إطار هاذ المحاور الأربعة اللي تحدثنا عليها سابقا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد المستشار نعرض التعديلات الثلاث.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

.... ونحتفظ بالتعديلات الثلاث، قلت بأننا سنسحب التعديل، مادام السيد الوزير قد أكد ذلك واضحا نسحبه ونتشبث بالتعديلات..

السيد رئيس الجلسة:

يعني غادي تسحب واحد التعديل غادي يبقاو 2 تعديلات.. هما 4.

إذن غادي **نعرض التعديلات الثلاثة المتبقية على التصويت:**

الموافقون على التعديلات الثلاثة= 04؛

المعارضون= 27؛

الممتنعون= 06.

إذن الثلاثة مرفوضين.

الآن التعديل ديال الأستاذ السي عبد اللطيف أعمو، دائما في المادة الرابعة.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

فالتعديل الأول اللي قدمتو واللي عاود سحبتو يتعلق بمجال الإطار أو المجال اللي تتشملو التغطية الاجتماعية على مفهوم المادة 2، هاذ التعديل هذا يدخل في التعميم، تقول المادة في نصها الأصلي "دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها (الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها)، وذلك من أجل التقليص من الفقر ومحاربة الهشاشة". النص كان دقيقا. الغاية هو التقليص من الفقر والهشاشة، الناس اللي ما عندهمش حماية أصلا وما يمكنش تكون عندهم لأنهم ما خدامينش، ما عندهمش إنتاج.

فلذلك، إذا كانت السياسات العمومية عند الحكومة تهم الأطفال المشردون أو المعرضون للانحراف، الطلبة الذين لهم دراستهم وما عندهمش شغل وباقين تيتسناو، المسنين اللي ما عمرو خدم وماعندوش تقاعد وجالس يموت وتيحسنوه الجيران وإلى غير ذلك من هاذ الفئات، اللي أنا تنطلب تشملهم الحماية الاجتماعية، لأن الحكومة الحالية ما عندهاش في البرنامج ديالها سياسة عمومية تهم هاذ الناس، والغاية من المشرع والخطاب الملكي هو توسيع الحماية الاجتماعية لمن لا يتوفر عليها، فلذلك أرجو مرة أخرى استدراك هذا النقص الحاصل في هذا القانون - إطار بقبولها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير رأيكم في هذا التعديل.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، الجواب ديالي اللي نفس الجواب لأنه دائما تنتحدثو على المحاور الأربعة وهنا كنتحدثو بأنه واش غندخلو للسياسات القطاعية الاجتماعية في الحماية الاجتماعية أيضا في هاذ قانون الإطار أو لا؟

الاختيار اللي تم هو أنه هاذ قانون الإطار غيتكلف بالمحاور الأربعة اللي جات في الخطاب ديال صاحب الجلالة والتدبير ديالها أولا المالي والتقني إلى آخره ومن الناحية ديال التدبير الزمني، واعطينا كيفاش غادي ندبرو هاذ الأمور على مدى خمس سنوات.

السيد رئيس الجلسة:

الأستاذ أعمو، هل تريد أن نعرض هاذ التعديل للتصويت؟

كتسحب، شكرا.

إذن غادي يسحب.

المادة 4:

الآن غادي نعرض المادة كما جاءت:

الموافقون= 32؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 04.

شكرا.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

ورد بشأنها تعديلان للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بجوج بهم.

ياله الكلمة لكم لتقديم التعديلين.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول: هو للملاءمة دائما "شغل قار"، كنطلبو أنه يتحيد.

والتعديل الثاني: هو أن يتم إحداث تعويض للباحثين عن الشغل وتعويض عن العطالة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديلين، سبق التطرق للتعليل ديال موقف ديال الحكومة فهاذ الباب، فيما يخص فقدان الشغل، كنا قلنا لابد من التأكيد على أنه تيهم الشغل القار، وبأن كاين نصوص تنظيمية ماجية لتحديد شروط الاستفادة.

وفيما يخص الباحثين عن الشغل وهذا.. كنرجعو لذاك النقطة ديال المرتكزات الأربعة.

السيد رئيس الجلسة:

بعد الاستماع غادي..

يالاه أسيدي الموافقون على التعديلين ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 09.

إذن التعديلان مرفوضان.

المادة 8:

ورد بشأنها تعديل دائما من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

طرحنا هاذ التعديل فاللجنة، ونأمل أنه يلقى القبول في الجلسة العامة، التعديل يتعلق بحذف "الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش المالية الناتجة عن الرفع التدريجي للدعم لتمويل التعويضات المذكورة"، لا يمكن أن ننتظر باش نعطيو التعويضات المذكورة باش نمولوها من المقاصة، المقاصة الدعم اللي كيتخصص كيتوجه للفقراء، فما يمكنش تحيدو لهم باش تعطي تعويضات..

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة، السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

لابد من توضيح واحد النقطة أساسية، هو أنه احنا أمام ورش مجتمعي كبير، هو إصلاح اللي باش نجحو فيه، خص نتوافقو على أنه كاين إصلاحات أخرى مواكبة، كيف كنقولو كاين إصلاح منظومة الصحة، وكاين إصلاح ديال واحد العدد ديال الأمور فيما يخص سواء الأنظمة ديال الحكامة إلى آخره، كاين إصلاح نظام المقاصة وكاين شبه إجماع على أنه نظام المقاصة هو نظام يجب إصلاحه.

احنا كنقولو بأنه موازاة مع هذا خصنا نديرو.. لأن نظام المقاصة هي دعم للقدرة الشرائية، ولكن ما كتمشيش 100% ولا 80% للي محتاجينو، إذن أش كنقولو؟ خصنا إصلاح نظام المقاصة ويمشي اللي يستحق الدعم في إطار تفعيل "السجل الاجتماعي الموحد"، إلى قلنا هاذ الشي نحيدوه ونبقاو غير كنراكمو فالنفقات ما يمكنش.

إذن هذا إصلاح، كيف قلنا، عندو تكلفة كبيرة، وخصنا ناخذوه بواحد الباب ديال المسؤولية، والمسؤولية تتحتم علينا أن الإصلاح يكون شمولي وناخذوه من جميع الجوانب ديالو اللي ما كتمشيش في المحل ديالها، خصها تصلح، ومن جملتهم صندوق المقاصة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

نعرضو للتصويت؟

إذن غادي **نعرض هاذ التعديل ديال الإخوان في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، للتصويت:**

الموافقون على التعديل= 04؛

المعارضون= 24؛

الممتنعون= 04.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي..

المادة 8:

الموافقون على المادة 8، لأنه التعديلات اللي قدم الإخوان ترفضت.

الموافقون= 33؛

المعارضون= 00 (لا أحد).

الممتنعون= 04.

إذن المادة 8 وافق عليها المجلس.

ورد تعديل مقدم من السيد المستشار السي عبد اللطيف أعمو يرمي إلى إضافة مادة جديدة 8 مكررة.

الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

هاذ التعديل عندو ارتباط بالتعديلات السابقة، السيد الرئيس، والغرض منو هو الانسجام بينها، وبالتالي أسحبه.

السيد رئيس الجلسة:

تتسحبو، شكرا.

بارك الله فيك.

غادي ندوزو الآن للمادة 9.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

فيها.. ورد بشأنها تعديلان من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الأول: يتعلق بأن الحماية الاجتماعية هي مسؤولية الدولة أولا، وبعد ذلك عاد مسؤولية الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكنضيفو مسؤولية على الفرقاء الاجتماعيين بأن أيضا حتى هما من مسؤوليتهم الحماية الاجتماعية والمجتمع المدني.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

في التنصيص على أن تعميم الحماية الاجتماعية مسؤولية مشتركة بين الدولة ومختلف المتدخلين المعنيين، على اعتبار أنه كاين تكامل في الأدوار، بأنه باش نجحو أي واحد كان شي إخلال بالالتزام ديالو، أي متدخل سيؤثر زعما - لا محالة - على تنزيل هاذ الإصلاح.

وفيما يخص الفرقاء الاجتماعيين، فاحنا بالنسبة لينا هوما داخلين ضمن الهيئات العامة والخاصة.

السيد رئيس الجلسة:

بعد الاستماع للتعليق، هل تريد.. ؟

غادي نطرحو.. يالاه التعديلين، كنطرحو للتصويت:

الموافقون على التعديلين= 04؛

المعارضون للتعديلين= 26؛

الممتنعون= 09.

إذن التعديلين مرفوضين.

دبا احنا في التصويت، في التصويت الله يرضي عليكم.

إذن التعديلان ترفضو، بعد رفض التعديلين، غادي نرجعو للمادة 10، غادي نعرضها للتصويت.

المادة 10:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 04.

إذن وافق المجلس على المادة 10.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

ورد بشأنها تعديلان: الأول من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والثاني من السيد الأستاذ السي عبد اللطيف أعمو.

الكلمة للكونفدرالية.

لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق حيسان.

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يروم إضافة "التعويض عن الشيخوخة والعطالة"، وللملاءمة مع التعديلات السابقة، لأنه السيد الرئيس..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير.

لا، هذا عندك جوج تعديلات.

تعديلان: الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والثاني، لا السيد الوزير، عندو واحد، واحد.

الموقف ديال الحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

احنا فيما يخص "الشيخوخة والعطالة"، قدمنا تعديلات علاش ما واردينش فهاذ المشروع هاذ القانون الإطار، واللي عندي أنا هو أن كاين أيضا تعديل فيما يخص نظام المقاصة، حيث ما قدمتوهش داكشي علاش، ولكن أيضا سبق لنا قدمنا تعديل على نظام المقاصة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

بعد الاستماع إلى الرد ديال الحكومة، هل تريدون باش..؟

إذن الموافقون على التعديل ديال الكونفدرالية= 04؛

المعارضون للتعديل= 21؛

الممتنعون= 08.

الأمين يتحمل المسؤولية، راه غادي نبقاو نسمعو غير الأمين هو اللي..

إذن المجلس رفض التعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

غادي الآن السي أعمو، تقديم التعديل ديالكم.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

السيد الرئيس، لأنه تعديل للملاءمة فقط.

السيد رئيس الجلسة:

إذن كتسحبو، إذن مزيان.

شكرا، مزيان.

الآن **غادي نعرض المادة 13 للتصويت:**

المادة 13:

الموافقون= 31؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

إذن وافق المجلس على المادة 13.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

ورد بشأنها تعديلان: الأول ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والثاني ديال الأستاذ السي عبد اللطيف أعمو.

الكلمة لكم السي.. لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل، مرة أخرى للملاءمة، توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل والعطالة وعن الشيخوخة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاد التعديل السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

نفس التعليل، نعم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي **نعرضو التعديل للتصويت:**

الموافقون= 04؛

المعارضون= 25؛

الممتنعون= 03.

إذن المجلس رفض هاذ التعديل.

السي عبد اللطيف أعمو، تقديم التعديل ديالكم.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

يسحب السيد الرئيس، لأنه تعديل للملاءمة فقط.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

الآن غادي نعرض المادة 17:

الموافقون..

المادة 17:

الإخوان ديال الكونفدرالية.. لا، ما بغاوش.

الموافقون= 30؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 04.

إذن وافق المجلس على المادة 17.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

إذن **غادي الآن نعرض المشروع برمته:**

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون - إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

I- مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا رقم 02.12، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور:

1) فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا رقم 02.12، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

في البداية لابد من التأكيد على أن جلالة الملك حفظه الله، قد دعا في خطابه السامي بمناسبة افتتاح البرلمان الحكومة للقيام بمراجعة عميقة لمعايير ومساطر التعيين في المناصب العليا، بما يحفز الكفاءات الوطنية على الانخراط في الوظيفة العمومية وجعلها أكثر جاذبية. وعلى إثره، تمت المصادقة على مشروع قانون تنظيمي رقم **72.19** يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا رقم 02.12.

وفي هذا الصدد نود، في فريق الأصالة والمعاصرة، التأكيد على أن هذا المشروع قانون تنظيمي يهدف إلى تتميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12، وذلك من خلال:

1- إضافة "الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة" المحدثة بموجب القانون رقم 48.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.83 بتاريخ 21 يونيو 2019، إلى البند (أ) من الملحق 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12، والذي يحدد لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة؛

2- إضافة منصبي "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية" و"رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة" المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، إلى البند (ج) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر، الذي يحدد لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

كما يجب التأكيد أيضا، على أن الغاية من هذا التعديل المقترح، يسعى إلى الارتقاء بمصالح الدولة اللامركزة والعمل على تأهيلها من أجل مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة، القائم على الجهوية المتقدمة، مع تعزيز آليات التعاون والشراكة بين المصالح اللامركزة للدولة والهيئات اللامركزية، لاسيما من خلال تخويل رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة اختصاصات تقريرية تمكنهم من أداء الدور المنوط بهم على الوجه الأمثل، مع منحهم وضعية مماثلة لمديري الإدارات المركزية.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب عل هذا المقترح.

2) فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار الدارسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

يتعلق الأمر بالأساس إلى إجراء تحيين لقائمة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتجية التي يتم التداول في تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري وكذا لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

وفي هذا الإطار تم إدراج صندوق محمد السادس للاستثمار ضمن لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية وتغيير اسم "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية"، بإضافة عبارة "الموظفين"، وهي مؤسسة مندرجة ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، كما تم تغيير تسمية "الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء" إلى "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" باعتبارها من المقاولات الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري.

كما شمل التعديل تغيير تسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل" إلى "المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء" وهو يندرج ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

وبالنظر إلى كون عمليات التغيير والتتميم التي يخضع لها القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تتم بشكل متواصل ودوري وبمبادرة من الحكومة التي تعمل تقديرها في التميز بين ما يندرج في إطار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية والمناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، مما يجب إيجاد صيغة معينة لإجراء هذا التحيين بشكل تلقائي.

وسنصوت، في فريق العدالة والتنمية، بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي الذي نحن بصدد دراسته.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا"، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل مضامين الدستور، واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام.

ويهدف مشروع القانون التنظيمي الذي بين أيدينا إلى تغيير وتتميم لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية والإستراتيجية المنصوص عليها في الملحق رقم 1 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين بالمناصب العليا التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وذلك بإدراج "صندوق مُحَمَّد السادس للاستثمار"، المحدث بموجب القانون رقم 76.20 في البند (ب) من هذه اللائحة، وتغيير تسمية "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية" بتسمية "مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية الفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية"، وكذا تغيير تسمية "الهيئة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء" بتسمية "هيئة القطب المالي للدار البيضاء"، بالإضافة إلى تغيير تسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل" الواردة ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة، المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق 2 بتسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء".

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

يعتبر القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وبشهادة العديد من الباحثين، من أهم القوانين التنظيمية التي مكنت من أن تترجم فعليا الإصلاح الدستوري على مستوى السلطة التنفيذية، بما يتماشى مع الفلسفة العامة للدستور الجديد المبنية على تعزيز الحكامة الجيدة في التدبير العمومي وربط المسؤولية بالمحاسبة وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق، والتي تعتبر مأسسة التعيين في المناصب العليا من أهم لبناتها.

كما تكمن أهمية هذا القانون اعتبارا لمكانة المؤسسات والمقاولات العمومية في المنظومة الاقتصادية، ودورها في تصريف القرار السياسي من جهة، واعتبارا لدور المناصب السامية المرتبطة ببعض البنيات الإدارية في تصريف السياسات العمومية من جهة ثانية، حيث لا تخفى على أحد مكانة الإدارة العمومية في بنية السلطة التنفيذية.

السيد الرئيس،

تعتبر المسؤولية الإدارية بمثابة المحك الرئيسي الذي تعول عليه الدولة من خلال الأنشطة الموزعة بين المرافق العمومية وشبه العمومية في تدبير أنشطتها اليومية والمرتبطة مباشرة بمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن هنا تكمن الأهمية التي يوليها حزبنا لمنظومة الاختيار والتعيين على رأس المؤسسات العمومية والشبه العمومية وخاصة الإستراتيجية منها، حيث ندعو، بالمناسبة، إلى الحاجة الملحة لضرورة القيام بتشخيص وتقييم لتنزيل هذا النص القانوني التنظيمي للوقوف على إيجابياته، ومدى الصعوبات التي تعترض تطبيقه، والبحث عن آليات تمكن من تجاوز بعض هفواته، في أفق المضي قدما في مسلسل الإصلاح الإداري ببلادنا والدفع بعجلة التنمية والرقي بها إلى أعلى المستويات.

وتشكل الرؤية الملكية للتعيين في المناصب العليا، والتي عبر عنها جلالته في خطابه في التاسع من أكتوبر 2020، حين دعا الحكومة للقيام بمراجعة عميقة لمعايير ومساطر التعيين في المناصب العليا بما يحفز الكفاءات الوطنية على الانخراط في الوظيفة العمومية، وجعلها أكثر جاذبية، مسارا عمليا وخارطة طريق لإصلاح هذه المنظومة بما يكرس أسس الحكامة الجيدة ويعزز مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

إن طبيعة هذه المنظومة، تستوجب تعديلات متتالية ومستمرة، سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى ترتيبها، مما يستوجب وضع مرجعية لها ومنطق معين وتعتمد على مقاييس وشروط محددة لانتقاء المؤسسات وتراتبيتها.

ولكون جل التعديلات مرتبطة فقط بالملاءمة والتحيين، فإننا نعلن تجاوبنا وتصويتنا على هذا المشروع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية:

1) المستشاران السيد عبد اللطيف أعمو والسيد عدي شجري:

إنطلاقا من التموقع الاجتماعي لحزب التقدم والاشتراكية، ومن منطلق أن حزبنا يطالب ويرافع من أجل وضع نظام كامل وشامل وعام للحماية الاجتماعية، باعتبار ذلك يمثل "تحولا عميقا في المعيش اليومي لملايين المواطنات والمواطنين، ولا سيما بالنسبة للفئات المستضعفة من شعبنا".

ومن منطلق اختيارات الحزب ومنهجه، على أنه سيعمل، بالنظر إلى الصعوبات والتحديات المتعددة التي يمكن أن تواجه التفعيل الأمثل لهذا الورش المجتمعي الكبير على أرض الواقع، ومن بينها تحدي الارتقاء بجودة عرضنا الصحي، على المساهمة في توفير كافة شروط نجاحه، من خلال حسن تدبير إجراءاته التطبيقية والعملية وباعتبار أن هذا الورش يحتل

مكانة مركزية في مشروعه المجتمعي، حيث طالبنا منذ عشرات السنين ببلورة مشروع ميثاق اجتماعي متوازن ومستدام، تعتبر المصلحة العليا للبلد من أسس منطلقاته ومبادئه وأهدافه. وما يتطلب ذلك من تحمل المسؤولية، خصوصا أنه لم يظهر لنا، خلال العشرية الماضية الاستعداد الكامل لتسريع الحوار الاجتماعي الذي تعثر منذ سنوات.

ولا يسعنا، والحالة هاته، إلا أن نثمن عاليا المجهودات التي بذلها جلالة الملك، وتوجيهاته الآمرة من خلال خطبه التي أكدت على ضرورة أجرأة وتنزيل الإجراءات المنصبة على تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب، بدءا من الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد في 29 يوليوز 2018 الذي طالب بإحداث "السجل الاجتماعي الموحد" والتعجيل بإنجاح الحوار الاجتماعي لما له من أبعاد ودلالات سياسية واقتصادية واجتماعية، ومرورا بالخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد في 29 يوليوز 2020 الذي أعلن عن إطلاق عملية تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة، وذلك ابتداء من يناير 2021، ووصولا إلى الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة في 9 أكتوبر 2020، الذي أكد وعزز المكتسبات الحمائية بشأن تعميم التغطية الاجتماعية إلى جانب ضرورة تحديد أجندة زمنية لهذا الورش الاجتماعي الكبير، ونعلن في نفس الوقت، انخراطنا ودعمنا لما جاء به مشروع القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي عرض اليوم على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسنا.

فإذا كانت جائحة "كوفيد-19" قد نزلت بثقلها وزعزعت كيان المجتمع وأودت بعدد كبير من الأرواح وأثرت في الكيان الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، فإن كونها استطاعت أن توقظ المجتمع وتزيح الستار على الحالة الاجتماعية الحقيقية وتظهر التدهور العميق للمنظومة الصحية والمستويات الخطيرة لتوسع دائرة الفقر والهشاشة، مما يهدد بزعزعة كيان المجتمع والدولة معا.

فأظهرت مدى التشتت والضعف على مستوى التغطية والنجاعة، وكذا عدم إدماج القطاع غير المهيكل وعدم ملاءمة عدد من الأنظمة رغم تعددها، وغياب آليات التنسيق لمتطلبات التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والمجالية، التي هي بدون شك من مرتكزات إعمال وأجرأة النموذج التنموي الجديد.

ونتمنى أن تكون هذه الهزة قد أيقظت كذلك ضمائر بعض الجهات التي ساهمت، بأي سبب كان، في تعثر مسار استكمال جوانب أساسية من منظومة الحماية الاجتماعية، كمشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة للتعاضد ومشروع قانون 63.16 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ومشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة ممن محضري ومناولي المنتجات الصحية.

هذه المشاريع التي احتجزت وحوصرت برفوف اللجن الاجتماعية بمجلس المستشارين منذ عدة سنوات، بسبب خلافات وصراعات غير منطقية، أظهرت جائحة كورونا أن كل تأخير عن الإصلاح المهيكل بأدوات التقييم تؤدي ثمنه غاليا الفئات الاجتماعية الدنيا. وفي جميع الأحوال، فلن يكون ذلك في صالح الوطن.

فنحن نرى أنه يمكن اعتبار مشروع قانون - إطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والذي صادق عليه المجلس الوزاري ليوم 11 فبراير 2021 قبل إحالته على مجلس المستشارين، اللبنة الأساسية والإطار المرجعي لبناء مشروع وطني للحماية الاجتماعية وتحقيق الأهداف المرسومة، وفي مقدمتها دعم القدرة الشرائية للأسر المغربية وتحقيق العدالة الاجتماعية، باعتبار أن أهمية مشروع القانون الإطار 09.21 تكمن في مساهمته في ورش تعميم التغطية الاجتماعية على جميع المغاربة.

وهو مشروع تاريخي طموح يصب في قلب ضمان الكرامة الإنسانية، ويندرج في صلب تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وضمان الحماية للمواطنين.

لكن، لابد لنا أن نشير إلى بعض أهم علامات الهشاشة الاجتماعية، التي تهدد كيان صرح الحماية الاجتماعية، والتي عرتها أكثر جائحة "كوفيد-19"، والمتمثلة في أن: 60% من المغاربة لا يتوفرون على التقاعد، وأن 46% منهم لا يتوفرون على تغطية اجتماعية، بالإضافة إلى أن 15 مليون من المغاربة يستفيدون من نظام "راميد" (RAMED)، الذي تضخ فيه الدولة 75% من كلفته الإجمالية، وهذا كله، في ظل فعالية شبه منعدمة، لما يطبع منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا من تشتت وضعف في مستوى التغطية والنجاعة.

هذا بجانب ضعف دراسة الآثار، وعدم تفعيل تقييم ومتابعة البرامج المتعددة القائمة، والتي أبانت عن ضعف حكامتها، رغم تأثيرها المباشر على مستوى عيش المواطنين وعلى التماسك الاجتماعي داخل المجتمع، مما يبرر تشديد الباب الثالث من مشروع القانون الإطار 09.21، الذي نحن بصدد دراسته ومناقشته، على آليات الحكامة بين مختلف الفاعلين في الشأن الاجتماعي.

ونتمنى أن يتم الانتباه بجدية ومسؤولية لهذه الإشكالات المرتبطة أساسا بالنجاعة وبالحكامة.

فإذا حق لنا الافتخار بتوفرنا على صندوق للضمان الاجتماعي وعلى صندوق منظمات الاحتياط الاجتماعي وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، فلابد لنا أن ننتبه إلى ضعف نجاعة الأداء والحكامة المؤسساتية، التي لا تتناسب وحجم الإمكانيات المرصودة للقطاعات الاجتماعية بشكل عام.

فهل المنخرطون في الصناديق الاجتماعية مرتاحون لأداء المؤسسات في هذا المجال؟ وهل المواطن المغربي يجد ضالته عندما ينتقل لرؤية

الطبيب أو عند اقتنائه للأدوية بهدف العلاج؟ وهل هو مرتاح لنسبة التعويضات عن المرض التي يتلقاها من مختلف الصناديق التي يغذيها أصلا بمساهماته واشتراكاته؟

بالتأكيد لا! لأن تجربة المواطن المغربي مع تدبير أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين عن المرض، ... هي تجربة مريرة، بحيث أن ملفات التعويض غالبا ما تكون عرضة للتلف أو للتأخر في التعويض أو لضعف نسبة التعويض عن المرض... وغيرها من المعاناة اليومية للمواطن.

ورغم التنويه بأهداف المشروع، علينا إثارة الانتباه أكثر للأثر الملموس لهذا النص القانوني على حياة المواطنين، لأن المواطن لا تهمه كل هذه المؤشرات الرقمية، والحيثيات القانونية والتشريعية، بقدر ما تهمه الاستفادة المثلى والفضلى من مختلف أشكال الحماية الاجتماعية التي تضمن له الكرامة والقدرة على وضع إسقاطات لطموحاته في العيش الكريم على المستقبل، بأمل وثقة وتفاؤل.

إن المواطن المغربي يطمح في تحقق التماسك الاجتماعي ... وهو في تعريفه تحقيق للشعور المشترك لدى أفراد مجموعة بشرية معينة، بأن الجميع "يمتطون سفينة واحدة" ويقتسمون مصيرا واحدا ومشتركا... ومن هذا المنطلق، يتعين أن تكون السفينة والمصير من اختيار الجميع، وبشكل طوعي وإرادي، وأن تكون قيادة الرحلة والسفينة نتيجة اتفاق وتوافق ديمقراطي.

والتعريف الفلسفي والإجرائي للتماسك الاجتماعي سيساعد لا محالة في توجيه تدخلات الدولة وباقي الفاعلين. والرأسمال الاجتماعي مثله مثل أي رأسمال، يحتاج إلى العناية والاهتمام والتوجيه والتقييم والتقويم المستمر.

فنحن نرى بأننا أمام مشروع مندمج متعدد الأوجه، يروم تحقيق مجموعة من الإصلاحات الكبرى التي تندرج ضمن طموح تبني نموذج تنموي جديد مرتكز على مزيد من المساواة والعدالة الاجتماعية.

ويجب السير بخطى ثابتة، انطلاقا من تعميم التغطية بالتأمين الإجباري عن المرض، ومرورا بحماية الطفولة المتمدرسة، وتوفير فرص النجاح لها، من خلال توسيع الاستفادة من التعويضات العائلية، فمرورا بتوسيع قاعدة المنخرطين في نظام التقاعد، وتعميم الولوج للتعويض عن فقدان الشغل، ... وغيرها من الرافعات المكملة والمعززة لهذا الطموح الوطني الكبير: وهو تعزيز مقومات المواطنة المشتركة والحقة.

وهو فاتحة لإصلاحات هامة وموازية، ومن ضمنها إدماج القطاع غير المهيكل بالوصول إلى 22 مليون مستفيد من التغطية الصحية الإجبارية في أفق سنة 2022، وهو مشروع غير مسبوق سيكلف إجمالا حوالي 51 مليار درهم سنويا.

ويتعين كذلك توحيد المتدخلين في القطاع الاجتماعي، وهي البوابة نحو إصلاحات كبرى، من أهمها إصلاح النظام الضريبي، وتوجيه التنمية نحو خلق القيمة المضافة النوعية وتشجيع الإنتاج الوطني والعناية بالسوق الداخلية، والسير به نحو مزيد من العدالة والتكافؤ.

ولابد كذلك من فتح حوار وطني مسؤول وهادف مع المشغلين والنقابات والمجتمع المدني للسير نحو إصلاح أنظمة التشغيل.

لأن إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية يجب أن يندرج في إطار فلسفة واستراتيجية عامة، وفي مسار أوسع، يضمن شروط مراعاة حقوق العمال والحفاظ على مناصب الشغل، ومراعاة ظروف عمل المقاولة ومساعدتها على النمو والرفع من تنافسيتها الاقتصادية، ومن قدراتها الاجتماعية.

فخلال تحيين لوائح الاستفادة من مساعدات "كوفيد-19" اتضح أن حوالي 5 مليون شخص يعملون في القطاع غير المهيكل، وأغلبهم حرفيون أو تجار صغار أو باعة في الرصيف أو باعة متجولون. وهؤلاء غالبا ما يحتاجون إلى ملاءمة اجتماعية لوضعهم المهني والاجتماعي حتى يسايروا الركب.

ولكن، لدينا كذلك مقاولات ومؤسسات إنتاجية تشتغل في واضحة النهار وتشغل موارد بشرية هامة، وتروج مبالغ مالية كبيرة، ونحن هنا نتحدث عن قرابة 40 مليار درهم تتكبدها خزينة الدولة جراء تهرب العديد من المؤسسات الإنتاجية من مسؤوليتها الاجتماعية.

والعاملون بهذه المؤسسات والمقاولات يعدون بالآلاف... ولا يؤدي عنهم بالكاد إلا قرابة 6 إلى 7 مليار درهم لصناديق التقاعد، كما يطرح التأمين إشكالا آخر... وتطرح إشكالات أخرى عند فقدان الشغل، لأن العاملين في هذه المؤسسات يصبحون عرضة للتشرد والهشاشة، كما أن الطبقة العاملة الزراعية، تعيش من جهتها أوضاعا مأساوية، جراء حرمانها من الحماية الاجتماعية ومن الاستفادة من الحد الأدنى للأجور.

وأن هذا المشروع، يحتاج في تفعيله، بجانب أجرأة البعد التنظيمي والتشريعي، إلى تدابير نوعية لتحسين ظروف العمل وأنسنتها، وخصوصا في الجوانب المرتبطة بتقليص مظاهر التمييز ضد المرأة في مجال الضمان الاجتماعي، والتي أشار إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره حول الحماية الاجتماعية في المغرب في سنة 2018، حيث تكون المرأة عرضة للعمل غير المنظم أو العرضي أو المؤقت أو بدوام جزئي، وخصوصا في القطاعات التي لا تغطيها بشكل كامل أنظمة الحماية الاجتماعية (الفلاحة والصناعة التقليدية، ...) والأنشطة غير التسويقية التي لا تترتب عنها حقوق الضمان الاجتماعي (العمل المنزلي وحضانة الأطفال ورعاية الأشخاص المعالين...) وغيرها من مظاهر الهشاشة المفتقرة للتغطية الاجتماعية المناسبة.

إن الرهان على الطفولة هو رهان كبير، لأن الرهان على الحماية الاجتماعية للطفولة المتمدرسة، وضمان أدنى شروط النجاح لأطفالنا، بدون ميز، هو استثمار في المستقبل. لكن، في الوضع الحالي، هل يكفي مبلغ 300 درهم للطفل لتوفير شروط الجودة؟ هذا بجانب مطلب تجويد خدمات المدرسة العمومية.

ويحتل الحق في الشغل وضعا مركزيا في منظومة حقوق الإنسان،

باعتباره حقا اقتصاديا واجتماعيا أساسيا، وهو ما كرسه الدستور المغربي بمقتضى الفصل 31 من الدستور الذي ينص على أنه (تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة؛ لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: ... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث على منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي...).

لكننا لم نلاحظ أية إشارة للحماية من المخاطر المرتبطة بفئة الشباب ضمن التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، فالمادة الثانية من مشروع القانون الإطار تقدم تعريفا للحماية الاجتماعية، يشمل الحماية من أخطار الأمراض والحماية من الأخطار المتعلقة بالطفولة، وتمكين الأسر التي لا تتمتع بهذه الحماية من الاستفادة من التعويض والحماية من أخطار الشيخوخة والحماية من أخطار فقدان الشغل، دون إشارة إلى عناصر الحماية من المخاطر المرتبطة بالبطالة لدى فئة الشباب، وكذا المخاطر المرتبطة بظاهرة انحراف الشباب (délinquance)، والوقاية من الجريمة، وتعريضهم للمعاملات غير اللائقة، وبالخصوص الشابات.

إن الهدف الاستراتيجي من كل هذه المنظومة هو كرامة المواطن المغربي وضمان حسن الرعاية والحماية للمواطنين. وهذا القانون الإطار هو قانون منظم لتدخل أجهزة الدولة ومؤسساتها، بجانب الحكومة والإدارات والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وعموم المواطنين، وعلى كل المغاربة، أفرادا ومؤسسات أن ينخرطوا فيه ويساهموا في إنجاحه.

فللفاعلين والمستفيدين والشركاء مساهمات عديدة في هذا المشروع، ويتعين تنظيم تدخلاتهم، خصوصا وأن هذه المشاريع ستحتاج إلى مزيد من التضامن والتكافل الاجتماعي.

فمغرب متضامن ومتماسك، سيكون بالتأكيد أكثر قدرة على التغلب على الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي ستواجهه مستقبلا.

وأن التوجه الايجابي نحو المستقبل، يحيلنا على الملاحظات الجوهرية التالية:

إذا ما استطاعت الدولة أن تحقق ما التزمت به بين سنوات 2021 و2025 بالأجرأة الفعلية للمرتكزات الأساسية لهذا المشروع الطموح:

أولا: تعميم التغطية الصحية الإجبارية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج؛

ثانيا: تعميم التعويضات العائلية لتشمل ما يقارب سبعة (7) ملايين طفل في سن الدراسة، تستفيد منها ثلاثة (3) ملايين أسرة؛

ثالثا: توسيع الانخراط في نظام التقاعد لحوالي خمسة ملايين من المغاربة الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من معاش؛

رابعا: تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض على فقدان الشغل بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون على عمل قار.

وهي إصلاحات جوهرية انتظرناها منذ أزيد من نصف قرن، ونظن أن مصداقية هذا المشروع تتمثل في توفير الشروط الموضوعية لإنجاحه عبر مراحل وبالتدرج.

ويجب أن تظهر جليا على أرض الواقع الإجراءات العملية لتفعيل المشروع، ببلورة المبادئ والأهداف المرتبطة بإصلاح المنظومة الاجتماعية خلال خمس سنوات المقبلة، وبشكل ملموس وجلي، لأن المواطن المغربي يحتاج إلى ملامسة مسار واضح وشفاف بعيدا عن الوعود الفضفاضة، مع إصدار القوانين والمراسيم والإجراءات التي لا تعرف، في كثير من الأحيان، طريقها إلى التنفيذ، أو قد لا يتلاءم تنفيذها مع روحها وجوهرها.

إن التغطية الصحية تحتاج إلى حوار مجتمعي حيوي لبلورة التوجهات الأساسية الإصلاح قطاع الصحة. لكن، من شروط إنجاح المشروع توفير نظام تمويلي قار، يضمن استدامة الإصلاحات البنيوية العميقة للمنظومة الصحية ككل.

كما يتطلب تجاوز إشكاليات التوازن المالي لهذه الأنظمة تخصيص قوانين مالية خاصة للحماية الاجتماعية، التي تخضع لمسطرة مصادقة مماثلة للقوانين المالية، على غرار بعض الأنظمة المقارنة كفرنسا. وهو ما تمت الإشارة إليه في عرضكم، السيد الوزير، يوم 22 فبراير 2021 أمام اللجنة، ونثمنه عاليا.

والتجارب المقارنة الناجحة التي استطاعت بناء نظام للتغطية الاجتماعية القوية، تستمد قوتها من اقتران الفكرة والفلسفة ببناء تمويلي قار وشفاف، يعتمد على إصلاح ضريبي حقيقي، ويرتكز على قيم التضامن والإنصاف، بجانب المجهود المالي والتمويلي من ميزانية الدولة.

كما أن من شروط إنجاح المشروع، تبني إصلاحات ضريبية قوية وإصلاحات هادفة في القطاع المالي، ترتكز على التزامات الدولة ومختلف الهيئات العامة والخاصة لتحقيق أهداف تضامنية ومنصفة للجميع.

ومن ضمن غايات تفعيل قيم التضامن إقرار الضريبة على الثروات وعلى الإرث وعلى المداخيل الكبرى ومحاربة اقتصاد الريع، ... باعتبار أن الإصلاح الضريبي هو ضمانة لبناء ديمومة هذا الصرح الاجتماعي التضامني.

وأغلب هذه الإصلاحات لا تتطلب موارد مالية إضافية، بل تتطلب إرادة سياسية حقيقية، ومن ضمن هذه الإصلاحات المنتظرة محاربة الاحتكار والمزاوجة غير السليمة بين المال والأعمال والسلطة والسياسة.

وتفعيلا للمادة الثالثة من مشروع قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ومنها مبدأ التضامن بأبعاده الاجتماعية والمجالية والعابرة للأجيال والمهن، وما يقتضي ذلك من مضاعفة جهود مختلف المتدخلين في المجال، إضافة إلى مبدأ عدم التمييز في الحصول على خدمات الحماية الاجتماعية.

ومن ضمن هذه المبادئ التي يجب تفعيلها: الترقب، الذي يقوم على التقييم الدوري لتأثيرات تدخلات مختلف الجهات، إضافة إلى مبدأ المشاركة الذي يستدعي الالتزام الصريح والقوي لجميع المتدخلين في السياسات

والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

إنها مرحلة انتقالية للمرور من مرحلة الجائحة إلى ما بعدها، والسنة سنة انتخابية بامتياز وانتظارات المواطنين كبيرة، ونحن أمام تحديات كبرى، ونحتاج إلى أفكار جديدة وإلى منظومة تنموية جديدة وإلى تصورات جديدة.

وهذا الرهان هو رهان مرحلة يقتضي من الأحزاب السياسية تطوير قدراتها على الاستجابة للتحديات، فالانتخابات ليست إلا وسيلة ديمقراطية لتطوير المجتمع وتحديثه وعصرنته، وهي وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية ووسيلة لتحقيق الرفاهية لجميع المواطنين ووسيلة لتطوير الاقتصاد الوطني وتنويعه، وجعله أكثر تنافسية وجلبا للاستثمارات.

والهدف الأسمى هو الارتقاء الاجتماعي. فهل بإمكاننا تقديم نخب سياسية جديدة تستجيب لطموحات المغاربة، وتكون جديرة بهذا المشروع الطموح؟